|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14)بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 1للوثيقة 69-A** |
|  | **10 سبتمبر 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات |
| مقترحات إفريقية مشتركة بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
|  | الفصـل الخامسأحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات |

|  |  |
| --- | --- |
|  | اتفـاقيـةالاتحـاد الـدولي للاتصـالات |

(MOD) AFCP/69A1/1

|  |  |
| --- | --- |
|  | المـادة 36الرسوم والإعفاءات |

**الأسباب:** في النص الفرنسي: ينبغي استخدام كلمة “*Tarifs*” (رسوم) بدلاً من “*Taxes*” (ضرائب). **هذا التعديل لا يخص اللغة العربية.**

(MOD) AFCP/69A1/2

|  |  |
| --- | --- |
| 496 | تحدد في اللوائح الإدارية الأحكام المتعلقة برسوم الاتصالات، وبمختلف الحالات التي تمنح فيها الإعفاءات من الرسوم. |

**الأسباب:** في النص الفرنسي: ينبغي استخدام كلمة “*Tarifs*” (رسوم) بدلاً من “*Taxes*” (ضرائب). **هذا التعديل لا يخص اللغة العربية.**

|  |  |
| --- | --- |
|  | المـادة 38الوحـدة النقديـة |

(MOD) AFCP/69A1/3

|  |  |
| --- | --- |
| 500PP-98 |  إذا لم توجد ترتيبات خاصة متفق عليها بين الدول الأعضاء، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد الرسوم الحسابية لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية هي:- إما الوحدة النقدية المعتمدة في صندوق النقد الدولي- وإما الفرنك الذهبي،كما هما معرفان في اللوائح الإدارية. أما كيفية التطبيق فهي محددة في التذييل 1 للوائح الاتصالات الدولية. |

**الأسباب:** في النص الفرنسي: ينبغي استخدام تعبير “*tarif de répartition*” (الرسوم الحسابية) بدلاً من “*taxe de répartition*” (ضرائب حسابية). **هذا التعديل لا يخص اللغة العربية.**

MOD AFCP/69A1/4

المقـرر 12 (المراجَع في بوسان، 2014)

النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* المادة 4 من دستور الاتحاد التي تعرّف اللوائح الإدارية (أي لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو) بأنها صكوك أساسية للاتحاد، وأن الدول الأعضاء ملزمة بالامتثال لأحكام هذه النصوص؛

*ب)* القرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 والبلدان المتقدمة والذي يعترف بأن تنفيذ توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وتقييس الاتصالات (ITU‑T) خطوة من الخطوات الأساسية من أجل سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

*ج)* القرار 64 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر والقرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي والذي يشير إلى:

- أن مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة تقوم في الأساس على توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

- أن توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية تعتبر نتاجاً لجهود مشتركة لجميع من يشارك في عملية التقييس داخل الاتحاد وأنها تُعتمد بتوافق آراء أعضاء الاتحاد؛

- أن قيود النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها التي تعتمد عليها تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والتي تأسست استناداً إلى توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات تشكل عائقاً أمام التطور المتناغم والتوافق في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي؛

*د )* القرار 9 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة طيف الترددات الراديوية، والذي يعترف بأهمية تيسير الحصول على الوثائق المتعلقة بالاتصالات الراديوية لتيسير مهمة القائمين على إدارة الطيف؛

*ﻫ )* القرار 47 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية والذي يقرر فيه المؤتمر دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى المشاركة في الأنشطة التي من شأنها تحسين المعرفة بتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتطبيقها الفعال في البلدان النامية؛

*و )* المقرر 571 (المعدل في 2014) الصادر عن المجلس بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى القواعد الإجرائية، وقرارات المجلس ومقرراته ومنشورات الاتحاد الأخرى؛

*ز )* نتائج فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية وفقاً للمقرر 563 الصادر عن المجلس في دورته لعام2012  لمعالجة النفاذ المجاني إلى منشورات الاتحاد الذي جرى تأكيده في الوثيقة CWG-FHR-3/15 التي خلُصت إلى أن الاتحاد لا يتّبع نفس السياسة التي تتبعها وكالات الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق بالنفاذ إلى منشوراتها؛

*ح)* أنه وفقاً للوثيقة C13/81، ازداد الدخل المتأتي من مبيعات لوائح الراديو في شكل نسخ ورقية وأقراص مدمجة DVD في 2012، أثناء الفترة التجريبية المفتوحة للنفاذ الإلكتروني المجاني، بأكثر من %60 مقارنةً مع المبيعات بجميع الأنساق (بما في ذلك المشتريات على الخط) خلال نفس المدة الزمنية في 2008 ‑ وهي السنة التي نُشرت فيها النسخة السابقة للوائح الراديو؛

*ط)* أن إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى لوائح الراديو أمام عامة الجمهور على النحو المبين في الوثائق C13/21 وC13/81 وC14/21 لم يكن له تأثير مالي سلب‍ي في 2012 و2013؛

*ي)* أن النفاذ المجاني إلى النصوص الأساسية للاتحاد يساعد على تحقيق الأهداف الأساسية للاتحاد، والمحددة في المادة 1 من دستوره؛

*ك)* أن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى الوثائق المتصلة بالقواعد الإجرائية والقرارات والتوصيات والمقررات الصادرة عن الاتحاد له أثر إيجابي في ترسيخ مبادئ الشفافية ويسمح بالتحقق من أن الاتحاد يعمل في إطار اختصاصه،

وإذ يدرك

 *أ )* المصاعب التي يواجهها العديد من البلدان، لا سيما البلدان النامية، في المشاركة في أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية؛

*ب)* الإجراءات المختلفة التي اتخذها المجلس منذ عام 2000 لإتاحة قدر معين من النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات الاتحاد ونصوصه الأساسية؛

*ج)* الطلبات الكثيرة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والنصوص الأساسية للاتحاد ونظامه الداخلي؛

*د )* أنه عقب المقرر 542 للمجلس الذي ينص على الموافقة على فترة تجريبية للنفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات، حدثت زيادة في تن‍زيل التوصيات تجاوزت 7 000 في المائة وفقاً لما ورد في الوثيقة C07/32؛

*ﻫ )* أن المجلس وافق في دورته لعام 2008 على فترة تجريبية للنفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية والنصوص الأساسية للاتحاد من يناير إلى يونيو عام 2009؛

*و )* أنه نتيجة للنجاح في زيادة عدد عمليات التن‍زيل لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية والآثار المالية التي أمكن معالجتها بالنسبة إلى الفترة التجريبية المذكورة في الفقرة د) من "*وإذ يُدرك"* أعلاه، وافق المجلس في دورته لعام 2009 على تمديد الفترة التجريبية المجانية إلى حين انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، التي تم تمديدها مرة أخرى إلى 2014، وإرجاء اتخاذ قرار بشأن منح النفاذ المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ز )* أن تمديد الفترة التجريبية للنفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية إلى حين انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، الذي وافق عليه المجلس عام 2009، والنتائج الإيجابية المستخلصة من ذلك القرار تبين أن توفير مثل هذا النفاذ قد حظي بالنجاح في زيادة عدد عمليات تن‍زيل التوصيات المذكورة وفي النهوض بالوعي بأعمال قطاع الاتصالات الراديوية والمشاركة فيها؛

*ح)* أن اللوائح الإدارية، كصكوك ملزمة قانوناً تناقشها وتضعها الدول الأعضاء في الاتحاد، يمكن أن تتاح إلكترونياً على أساس مجاني،

وإذ يدرك كذلك

 *أ )* أن هناك توجهاً عاماً نحو النفاذ الإلكتروني المجاني إلى المعايير المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* الحاجة الاستراتيجية إلى زيادة تسليط الضوء على نواتج أعمال الاتحاد وتيسرها بسهولة أكبر؛

*ج)* أن هدفي الفترة التجريبية وسياسات النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات الاتحاد ونصوصه الأساسية قد تحققا: إذ أنجز الاتحاد تحسيناً كبيراً في مجال التوعية، كما أن الآثار المالية على إيرادات الاتحاد كانت أقل من المتوقع في  البداية؛

*د )* أن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى النصوص الأساسية للاتحاد يخلِّف أثراً مالياً محدوداً؛

*ﻫ )* أن توفير النفاذ الإلكتروني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية يعزز وعي البلدان النامية بأعمال قطاع الاتصالات الراديوية ومشاركتها في هذه الأعمال؛

*و )* أنه بالنسبة إلى صكوك الاتحاد التي يتعيّن دمجها ضمن القوانين الوطنية، تتمتّع الدول الأعضاء في الواقع بالحرية في استنساخ هذه النصوص وترجمتها ونشرها في المواقع الإلكترونية للدوائر الحكومية الرسمية إضافة إلى الجريدة الرسمية أو ما يعادلها، طبقاً لقوانينها الوطنية،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن زيادة المشاركة في أنشطة الاتحاد خطوة أساسية نحو تعزيز إمكانيات بناء القدرات وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية وهو ما سيؤدي إلى تقليص الفجوة الرقمية؛

*ب)* أنه من أجل زيادة مشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من البلدان النامية في أنشطة الاتحاد ولتحسين هذه المشاركة وتسهيلها، يلزم أن يكون هؤلاء الأعضاء قادرين على تفسير وتنفيذ المنشورات التقنية للاتحاد ونصوصه الأساسية وصكوكه؛

*ج)* أن الطريقة الفعالة المثلى لضمان تمتع البلدان النامية بالقدرة على النفاذ إلى منشورات الاتحاد هو توفيرها من خلال النفاذ الإلكتروني المجاني،

وإذ يلاحظ كذلك

أن توفير النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد سيخفض الطلب على النسخ الورقية من هذه الوثائق وهو ما يساير التوجه الحالي للاتحاد نحو النسخ الإلكترونية وتنظيم اجتماعات لا ورقية، ويتسق مع الهدف العام لمنظومة الأمم المتحدة لخفض استعمال الورق والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (GHG)،

يقـرر

1 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتقاريره والنصوص الأساسية للاتحاد (الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته) والوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوّضين إلى الجمهور على أساس دائم؛

2 مواصلة فرض الرسوم على النسخ الورقية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتقاريره والنصوص الأساسية للاتحاد والوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوّضين واللوائح الإدارية والقواعد الإجرائية وكتيبات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن إدارة طيف التردد الراديوي ومنشورات الاتحاد المتصلة باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها والإنقاذ والإغاثة عند وقوعها وتخفيف آثارها والتصدي لها، على أساس سياسة تسعير من شقين تدفع بموجبها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون إليها سعراً يستند إلى استرداد التكاليف، بينما يدفع كل من عداهم، أي غير الأعضاء، سعر "السوق"2؛

3 تأكيد السياسة الحالية بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات، وذلك على أساس دائم؛

4 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى لوائح الاتصالات الدولية لعامة الجمهور على أساس دائم؛

5 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى لوائح الراديو لعامة الجمهور على أساس دائم؛

6 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى القواعد الإجرائية لعامة الجمهور على أساس دائم؛

7 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى قرارات المجلس ومقرراته لعامة الجمهور على أساس دائم؛

8 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن إدارة طيف التردد الراديوي[[2]](#footnote-2)3 لعامة الجمهور على أساس دائم؛

9 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات المتصلة باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها والإنقاذ والإغاثة عند وقوعها وتخفيف آثارها والتصدي لها، لعامة الجمهور على أساس دائم،

يكلّف الأمين العام

بإعداد تقرير وتحديثه على أساس مستمر بشأن تأثير سياسة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد على مبيعات الاتحاد والبرمجيات وقواعد البيانات، على أن يقدم هذا التقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018،

يكلف المجلس

1 بدراسة تقرير الأمين العام واتخاذ قرار بشأن أي سياسات أخرى لتحسين النفاذ إلى منشورات الاتحاد وبرمجياته وقواعد بياناته؛

2 بإجراء دراسة شاملة عن التكاليف/المزايا التي ينطوي عليها توفير النفاذ المجاني لنصوص الاتحاد الأخرى بما فيها اللوائح الإدارية للاتحاد؛

3 بإتاحة دراسة المسائل المتصلة بالنفاذ الإلكتروني المجاني إلى وثائق الاتحاد أمام جميع أعضاء الاتحاد وتقديم تقرير إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين للاتحاد.

MOD AFCP/69A1/5

القـرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014)

التدابير المناسبة الواجب اتخاذها عند استعمال
إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يعترف

 *أ )* بما لكل دولة من الدول الأعضاء من حق سيادي في السماح ببعض أشكال إجراءات النداء البديلة أو حظرها، والتي قد يكون لها تأثيرات سلبية على شبكات اتصالاتها الوطنية أو التي قد تضر بها؛

*ب)* بمصالح البلدان النامية؛

*ج)* بمصالح المستهلكين والمستعملين المنتفعين بخدمات الاتصالات؛

*د )* بضرورة تحديد منشأ المكالمات كأحد احتياجات الأمن القومي، ولأغراض الترسيم السليم أيضاً؛

*ﻫ )* بأن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤدي إلى تدهور جودة الخدمة (QoS) وجودة الخبرة (QoE) وأداء الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN)،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة قد يؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية وقد يمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الخاصة بها تنمية سليمة؛

*ب)* أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات وقد تؤدي إلى تدهور النوعية والأداء في الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية؛

*ج)* أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة غير الضارة بالشبكات قد يسهم في زيادة المنافسة لصالح المستهلكين؛

*د )* أن عدداً من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد وخاصة توصيات لجنتي الدراسات 2 و3 لقطاع تقييس الاتصالات، تتطرق إلى عدة جوانب، منها الجوانب التقنية والمالية، لآثار إجراءات النداء البديلة (بما فيها إعادة النداء وتغيير المنشأ) على أداء شبكات الاتصالات وتطويرها،

وإذ يذكّر

 *أ )* بالقرار 21 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إجراءات النداء البديلة المستعملة في شبكات الاتصالات، والذي:

- حث الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها لحل هذه الصعوبات لكفالة احترام القوانين الوطنية والتنظيمية الخاصة بالدول الأعضاء في الاتحاد؛

- كلف قطاع تقييس الاتصالات بتعجيل دراساته بهدف إيجاد حلول مناسبة وإعداد توصيات في هذا الصدد؛

*ب)* وبالقرار 29 (المراجَع في دبي، 2012) الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وخاصة الفقرتين 1 و2 من *تقرر*:

1 ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المعتمدة من الدول الأعضاء أن تتخذ، قدر الإمكان عملياً، جميع التدابير لتعليق أساليب وممارسات معاودة النداء التي تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية؛ مثل النداء المتواصل (أو القصف أو استطلاع الرأي) وكبت الإجابة؛

2 ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المعتمدة من الدول الأعضاء أن تتبع توجهاً يقوم على روح التعاون لاحترام السيادة الوطنية التي تتمتع بها البلدان الأخرى، وأن تقترح مبادئ توجيهية لهذا التعاون؛

*ج)* وبالقرار 22 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الذي يستند إلى تعديلات القرارين 20 و29 (المراجَعين في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ يلاحظ

نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 فيما يتعلق بالإجراءات التي سيتخذها مدير مكتب تنمية الاتصالات لدعم الأنشطة المشتركة مع لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات لمساعدة البلدان النامية في إصلاح الرسوم الحسابية ومع لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات لتحديد منشأ الاتصالات الدولية والحد من إساءة استخدام أنظمة الترقيم في الاتصالات الدولية والعنونة والتسميات وتحديد منشأ الاتصال،

وإذ يدرك

 *أ )* أن قطاع تقييس الاتصالات قد استنتج أن بعض إجراءات النداء البديلة، مثل النداء المستمر (المسمى كذلك "القصف" أو "الاستطلاع الدائم") وكبت الإجابة، تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية؛

*ب)* أن لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات وفي قطاع تنمية الاتصالات تتعاون بشأن المسائل المتعلقة بإجراءات النداء البديلة، بما في ذلك تغيير المنشأ وإعادة النداء وتحديد منشأ الاتصال،

يقـرر

1 تشجيع الإدارات ووكالات التشغيل المعتمدة لدى الدول الأعضاء على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، المشار إليها في *إذ يضع في اعتباره* *د)*، عملاً على الحد من التأثيرات السلبية لبعض أشكال إجراءات النداء البديلة في بعض الحالات على البلدان النامية؛

2 تشجيع الإدارات ووكالات التشغيل المعتمدة من الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان مستوى مقبول لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، وضمان تقديم معلومات تعريف هوية الخط الطالب الدولي (CLI) وتحديد منشأ الاتصالات (OI) وضمان الترسيم السليم مع مراعاة توصيات الاتحاد ذات الصلة؛

3 أن يطلب من الإدارات ووكالات التشغيل المعتمدة لدى الدول الأعضاء التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة على أراضيها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية، أن تراعي على النحو الواجب قرارات الإدارات ووكالات التشغيل المعتمدة لدى الدول الأعضاء التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

4 أن يطلب من لجان الدراسات المختصة في قطاع التقييس، ولا سيما لجنتي الدراسات 2 و3 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات، أن تستمر من خلال مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في دراسة إجراءات النداء البديلة، مثل تغيير المنشأ وإعادة النداء، والمسائل المتعلقة بتعريف هوية طالب الاتصال (OI) وتعريف هوية الخط الطالب الدولي (CLI)، بغية مراعاة أهمية هذه الدراسات حيث إنها تتعلق بشبكات الجيل التالي وتدهور الشبكات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالتعاون في تنفيذ هذا القرار بشكل فعّال؛

2 بالتعاون من أجل تجنب تداخل الأنشطة وازدواج الجهود في دراسة المسائل المتعلقة بمختلف أشكال إجراءات النداء البديلة.

MOD AFCP/69A1/6

القـرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014)

النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية
ونقل التكنولوجيا، على أساس شروط متفق عليها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

 *أ )* بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)؛

*ب)* بالقرار 64 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* بنتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وخاصة قراراته 15 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا و20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات و37 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) بشأن سد الفجوة الرقمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار

 *أ )* ديباجة بيان ورؤية الحدث WSIS+10 لما بعد 2015، جنيف (يونيو 2014)، " تطور مجتمع المعلومات على مدى السنوات العشر الماضية يساهم، ضمن جملة أمور، في تطوير مجتمعات المعرفة في العالم التي تقوم على مبادئ حرية التعبير وجودة التعليم للجميع"، والنفاذ الشامل إلى المعلومات والمعرفة على أساس غير تمييزي واحترام التنوع الثقافي واللغوي والتراث الثقافي. وعندما نشير إلى مجتمع المعلومات فإننا، نشير أيضاً إلى التطور المذكور أعلاه وإلى الرؤية المتعلقة بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع؛

*ب)* فصول الديباجة والتحديات الواردة في البيان الصادر عن الحدث رفيع المستوى WSIS+10، جنيف (يونيو، 2014)، وخاصة الفقرة 4 "وندرك ونعترف أن التحديات المتعلقة بسد الفجوة الرقمية لم تعالج بعد على نحو وافٍ وتتطلب استثمارات مستدامة في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبناء القدرات وتيسير نقل المعارف فضلاً عن تشجيع نقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها". والفقرة 8 "تطور مجتمع المعلومات على مدى السنوات العشر الماضية يساهم، ضمن جملة أمور، في تطوير مجتمعات المعرفة في العالم التي تقوم على مبادئ حرية التعبير وجودة التعليم للجميع والنفاذ الشامل إلى المعلومات والمعرفة على أساس غير تمييزي واحترام التنوع الثقافي واللغوي والتراث الثقافي. وعندما نشير إلى مجتمع المعلومات فإننا، نشير أيضاً إلى التطور المذكور أعلاه وإلى الرؤية المتعلقة بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع"،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً

 *أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يؤدي دوراً جوهرياً في النهوض بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها عالمياً، ضمن ولاية الاتحاد، وعلى الأخص فيما يتعلق بخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 من برنامج عمل تونس، بالإضافة إلى مشاركته في تنفيذ بقية خطوط العمل وخصوصاً خطا العمل جيم7 وجيم8 من برنامج عمل تونس؛

*ب)* أن الاتحاد ينسق، لهذا الغرض، الجهود الهادفة إلى تأمين تنمية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة متسقة تسمح بالنفاذ إلى هذه المرافق وإلى خدمات الاتصالات الحديثة وتطبيقاتها على أساس غير تمييزي؛

*ج)* أن هذا النفاذ يساعد على سد الفجوة الرقمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك

ضرورة إعداد مقترحات بشأن المسائل التي تحدد استراتيجية على المستوى العالمي من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في نطاق ولاية الاتحاد وتسهيل تعبئة الموارد الضرورية لتحقيق هذا الهدف،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها الحديثة يتم إعداد معظمها بناءً على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

*ب)* أن التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات هي ثمرة الجهود الجماعية التي يبذلها جميع المشاركين في عملية التقييس داخل الاتحاد وأنها تعتمد بتوافق الآراء بين الأعضاء في الاتحاد؛

*ج)* أن الحدود المفروضة على النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تتوقف عليها تنمية الاتصالات على المستوى الوطني والتي يتم تحديدها استناداً إلى التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، تمثل عائقاً أمام التنمية المتسقة للاتصالات وتوافقها عالمياً؛

*د )* الخطة الاستراتيجية للاتحاد الملحقة بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر،

وإذ يدرك

أن الاتساق الكامل لشبكات الاتصالات يستحيل تحقيقه إلا إذا كان بوسع جميع البلدان المشاركة في عمل الاتحاد، دون أي استثناء، النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها على أساس متبادل، مع عدم المساس باللوائح الوطنية والالتزامات الدولية في إطار صلاحيات المنظمات الدولية الأخرى،

يقـرر

1 الاستمرار، ضمن ولاية الاتحاد، في تأمين النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

2 أنه ينبغي للاتحاد تسهيل النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

3 أنه ينبغي للاتحاد تشجيع التعاون بين الأعضاء في الاتحاد بأكبر قدر ممكن بخصوص مسألة النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل الاستجابة إلى طلبات المستخدم للحصول على خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وتطبيقاتها،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة

 *أ )* بأن يقوم كل منهم حسب اختصاصاته بتنفيذ هذا القرار وتحقيق أهدافه؛

*ب)* بأن ينظر كل منهم حسب دوره وولايته في تنفيذ نتائج الحدث رفيع المستوى WSIS+10 (جنيف، 2014) لا سيما تلك المتعلقة بنقل الدراية والتكنولوجيا والنفاذ على أساس غير تمييزي من خلال الاضطلاع بالأنشطة اللازمة بهذا الصدد،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى مساعدة مصنّعي أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومزوّدي الخدمات والتطبيقات لضمان أن تكون مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي أقيمت وفقاً للتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات متاحة عموماً للجميع دون تمييز، وتسهيل عمليات البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، على النحو المشار إليه في نتائج الحدث رفيع المستوى WSIS+10 (جنيف، 2014)؛

2 إلى استكشاف طرق ووسائل لزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها لتنفيذ هذا القرار،

يكلّف الأمين العام

1 بالتعاون والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة التي تشارك في تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وإنترنت المستقبل واتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد النفاذ على أساس غير تمييزي إلى خدمات ومواد الاتحاد المتاحة على الخط لفائدة جميع أعضاء الاتحاد؛

2 بإحالة نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتى يطلع المجتمع الدولي على موقف الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، في نطاق ولاية الاتحاد، بصفتها عاملاً هاماً للتقدم التكنولوجي العالمي، وفيما يتعلق بالبحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا فيما بين الدول الأعضاء، على أساس شروط متفق عليها، باعتبار ذلك عاملاً مساعداً على سدّ الفجوة الرقمية.

MOD AFCP/69A1/7

القـرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014)

تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد
وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

 *أ )* بالمبادرة التي اتخذها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU‑D) في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) التي أدت إلى اتخاذ القرار 7 (فاليتا، 1998) الذي أحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) والذي نصَّ على إنشاء فريق مهام معني بالمساواة بين الجنسين؛

*ب)* بتأييد مؤتمر المندوبين المفوضين للقرار 7 (فاليتا، 1998) بموجب قراره 70 (مينيابوليس، 1998) الذي يقرر فيه المؤتمر إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ جميع البرامج وخطط العمل في  الاتحاد؛

*ج)* بالقرار 44 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يقضي بتحويل فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين إلى فريق عمل معني بمسائل المساواة بين الجنسين؛

*د )* بالقرار 1187 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2001 بشأن منظور المساواة بين الجنسين[[3]](#footnote-3)1 في إدارة الموارد البشرية في الاتحاد وفي سياسات وممارسات الموارد البشرية، الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام تخصيص موارد ملائمة في حدود الميزانية المتاحة لتعيين موظف متفرغ لضمان تنفيذ هذا المنظور؛

*ﻫ )* بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) رقم 2001/41، الذي قرر فيه المجلس أن يدرج بانتظام، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى" بنداً فرعياً عنوانه "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" وذلك بهدف القيام، *في جملة أمور*، برصد وتقييم ما حققته منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفته من عقبات، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعميم منظور المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة؛

*و )* بالقرار 55 (فلوريانوبوليس، 2004) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الذي يشجع على تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T)؛

*ز )* بالقرار 55 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي صادق على خطة عمل محددة بشأن ترويج المساواة بين الجنسين تحقيقاً لمجتمعات معلومات شاملة للجميع؛

*ح)* بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289 بشأن الاتساق على نطاق المنظومة الذي اعتُمد في 21 يوليو 2010، أنشأ جهازاً في الأمم المتحدة يعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يعرف باسم "جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة"، وتتمثل ولايته في ترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

*ط)* القرار 1327 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2011 بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات؛

*ي)* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم E/2012/L.8، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، الذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UNSWAP)؛

*ك)* القرار 55 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في الاتحاد؛

*ل)* القرار 55 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين من أجل مجتمع معلومات شامل قائم على المساواة؛

*م )* ديباجة بيان الحدث WSIS+10 بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي تؤكد من جديد أهمية تعزيز وصون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بما يضمن إشراك المرأة في مجتمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمي الناشئ ومراعاة اختصاصات هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة المنشأة حديثاً،

وإذ يعترف

 *أ )* بأن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات واتخاذ القرارات وفي الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛

*ب)* بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أدوات في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وتمكين المرأة، وجزء لا يتجزأ من عملية إقامة مجتمعات يساهم ويشارك فيها كل من الرجل والمرأة بشكل أساسي؛

*ج)* بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المتمثلة في إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، تعرض مفهوم مجتمع المعلومات وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهود في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

*د )* بأن بيان الحدث WSIS+10 بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات يعلن عن الالتزام بضمان أن يتيح مجتمع المعلومات تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على أساس المساواة في جميع مجالات المجتمع وجميع عمليات صنع القرار.

*ﻫ )* بوجود عدد متزايد من النساء في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللاتي تتمتعن بسلطة صنع القرار بما في ذلك في الوزارات ذات الصلة والهيئات التنظيمية الوطنية ودوائر الصناعة، واللاتي بإمكانهن النهوض بأعمال الاتحاد من أجل تشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة والفتيات؛

*و )* بثمة حاجة متزايدة إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين لفائدة النساء في المناطق الريفية والمناطق المهمشة، التي كانت تخضع للقيود التقليدية التي تعزز التمييز،

وإذ يعترف كذلك

 *أ )* بالتقدم الذي تم تحقيقه، سواء في الاتحاد أو بين الدول الأعضاء، في زيادة الوعي بأهمية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج عمل الاتحاد وزيادة عدد النساء العاملات من الفئة الفنية في الاتحاد، خاصة على مستوى الإدارة العليا، والعمل في الوقت نفسه على تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء للوصول إلى الوظائف والأعمال في فئة الخدمات العامة؛

*ب)* بإطلاق الاتحاد الحدث الناجح "اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يُحتفل به سنوياً يوم الخميس الرابع من شهر أبريل؛

*ج)* بالاهتمام الكبير بأعمال الاتحاد في مجال المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* التقدم الذي أحرزه الاتحاد، ولا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والفتيات، وكذلك من أجل التعريف بالصلات القائمة بين مسائل المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الاتحاد وفيما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*ب)* النتائج التي توصل إليها فريق العمل المعني بمسائل المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز هذه المساواة؛

*ج)* أن مكتب تقييس الاتصالات (TSB) قام من جانبه بإجراء دراسة عن النساء في ميدان تقييس الاتصالات لاستكشاف منظور المساواة بين الجنسين والأنشطة المتعلقة بتعميم هذا المنظور في قطاع تقييس الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات في الاتحاد سعياً إلى تحديد مستوى المشاركة النشيطة للنساء في جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يلاحظ

 *أ )* الحاجة إلى أن يقوم الاتحاد بدراسة وتحليل آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المرأة والرجل وزيادة فهمها؛

*ب)* الدور القيادي الذي ينبغي أن يمارسه الاتحاد بوضع مؤشرات تتصل بالمساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* الحاجة إلى مزيد من العمل لكفالة إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات الاتحاد وفي برامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والمنشورات ولجان الدراسات والندوات وورش العمل والمؤتمرات في الاتحاد؛

*د )* الحاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سن مبكرة، وتوفير مدخلات لزيادة تطوير السياسة العامة؛

*ﻫ )* الحاجة إلى أدوات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي من شأنها تمكين النساء وتيسير وصولهن إلى سوق العمل في المجالات المغلقة تقليدياً أمامهن،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 على استعراض ومراجعة سياساتها وممارساتها، حسب الاقتضاء، لكفالة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التعيين والاستخدام والتدريب والترقية على أساس من العدل والإنصاف؛

2 على تيسير بناء القدرات وتوظيف الرجال والنساء على قدم المساواة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الوظائف العليا ذات المسؤولية في إدارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والهيئات الحكومية والتنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية وفي القطاع الخاص؛

3 على استعراض سياساتها المتصلة بمجتمع المعلومات لكفالة إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة؛

4 على تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات وزيادة إتاحة الفرص لهن للعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع تركيز خاص على النساء والفتيات الريفيات، وذلك أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتعلم مدى الحياة؛

5 على اجتذاب مزيد من النساء والفتيات لدراسة علوم الحاسوب وتقدير القادة الذين يقومون بتغيير ابتكاري في مجال التكنولوجيا؛

6 على تشجيع مزيد من النساء على الاستفادة من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بأعمالهن وتعزيز إمكانية مساهمتهن في الانتعاش الاقتصادي،

يقـرر

1 تأييد القرار 55 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 المتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين تحقيقاً لمجتمعات معلومات شاملة للجميع؛

2 مواصلة الأعمال التي يقوم بها حالياً الاتحاد الدولي للاتصالات، ولا سيما مكتب تنمية الاتصالات، للنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة لتعزيز دمج جوانب المساواة بين الجنسين في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التوصية باتخاذ تدابير بشأن اتباع سياسات وتطبيق برامج على الصُعد الدولية والإقليمية والوطنية بقصد تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، لا سيما في البلدان النامية؛

3 إعطاء أولوية عليا لإدماج سياسات المساواة بين الجنسين في إدارة الاتحاد والتوظيف فيه وأعماله؛

4 إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للاتحاد للفترة 2019-2016 علاوة على الخطط التشغيلية لمكاتب الاتحاد وأمانته العامة،

يكلف المجلس

1 بمواصلة المبادرات التي اتخذت على مدى السنوات الأربع الماضية والتوسع فيها والإسراع بعملية إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد ككل، وذلك في حدود الموارد الحالية بالميزانية، ضماناً لبناء القدرات وتشجيع المرأة لشغل مناصب عليا؛

2 النظر في اعتماد موضوع "المرأة والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" للاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات في 2015؛

3 بالنظر في أن يتخذ الاتحاد، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، التدابير الملائمة لإنشاء لجان إقليمية للنساء تكون مكرسة لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتعجيل بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات. وتقوم كل لجنة سنوياً بتحديد إجراءات محددة في مجال التوظيف والأنشطة الاقتصادية والتعليم والصحة والعنف القائم على نوع الجنس،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل العمل على ضمان إدراج منظور المساواة بين الجنسين في برامج العمل ونهج الإدارة وأنشطة تنمية الموارد البشرية في الاتحاد وأن يقدم تقريراً سنوياً مكتوباً إلى المجلس بشأن التقدم في تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد، بما في ذلك إحصاءات مفصلة عن الجنسين حسب الدرجة الوظيفية لموظفي الاتحاد ومشاركة الموظفين والموظفات في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته؛

2 بأن يكفل إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع مساهمات الاتحاد الرامية إلى تنفيذ خطوط العمل الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

3 بأن يولي اهتماماً خاصاً للتوازن بين الجنسين في تولي مناصب الفئة الفنية في الاتحاد وخاصة في المستويات العليا وأن يعطي الأولوية المناسبة للتوازن بين الجنسين عند الاختيار بين مرشحين لديهم مؤهلات متساوية مع مراعاة التوزيع الجغرافي (الرقم 154 من دستور الاتحاد) والتوازن بين النساء والرجال من الموظفين؛

4 بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن ما تحقق من نتائج وتقدم في إدخال منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد وفي تنفيذ هذا القرار؛

5 بأن يبذل جهوده لتعبئة المساهمات الطوعية لهذا الغرض من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأي مصادر أخرى؛

6 بأن يشجع الإدارات على إعطاء فرص متكافئة للمرشحين من النساء والرجال لمناصب المسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو؛

7 بدعم "الشبكة العالمية لصناع القرار من النساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

8 بالإعلان عن "دعوة إلى العمل" على مدى عام، مع التركيز على موضوع "المرأة والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باسترعاء انتباه وكالات الأمم المتحدة الأخرى إلى ضرورة تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات وزيادة إتاحة الفرص لهن للعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، بما في ذلك من خلال الاستمرار في تنظيم يوم دولي "للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" يحتفل به كل سنة يوم الخميس الرابع من شهر أبريل وتدعى فيه شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الشركات التي لديها دوائر تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومؤسسات التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تنظيم يوم مفتوح للفتيات؛

2 بمواصلة عمل مكتب تنمية الاتصالات في إطار تشجيع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى تقديم مساهمات طوعية للاتحاد لتسهيل تنفيذ هذا القرار إلى أقصى حد ممكن؛

2 إلى إعلان اليوم الدولي "للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" والاحتفال به سنوياً يوم الخميس الرابع من شهر أبريل حيث تدعى شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الشركات التي لديها دوائر تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومؤسسات التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تنظيم يوم مفتوح للفتيات؛

3 إلى تقديم الدعم والمشاركة الفعالة في أعمال مكتب تنمية الاتصالات في إطار تشجيع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والفتيات؛

4 إلى تقديم الدعم والمشاركة الفعالة في عمل "الشبكة العالمية لصناع القرار من النساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الرامية إلى تشجيع عمل الاتحاد في إطار استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات بما في ذلك من خلال إقامة شراكات وبناء علاقات تآزر بين الشبكات الحالية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن تعزيز الاستراتيجيات الناجحة للنهوض بالتوازن بين الجنسين في المناصب العليا في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارات والحكومات والهيئات التنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها الاتحاد، وفي القطاع الخاص؛

5 إلى تسليط الضوء على منظور المساواة بين الجنسين في المسائل قيد الدراسة في إطار لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والبرامج الخمسة لخطة عمل حيدر آباد؛

6 إلى إجراء تقييم جنساني منهجي لنتائج وآثار استراتيجيات وبرامج المساواة بين الجنسين في البلدان؛

7 إلى زيادة تطوير مبادئ توجيهية داخلية بشأن الأدوات والبرامج؛

8 إلى التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تتمتع بخبرة كبيرة في تعميم منظور المساواة بين الجنسين في المشاريع والبرامج.

MOD AFCP/69A1/8

القـرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014)

الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكر

بالقرار 139 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

واعترافاً منه

 *أ )* بأن التخلف الاجتماعي والاقتصادي في جزء كبير من العالم هو من أكثر المشاكل حدة ولا يؤثِّر على البلدان المعنية فحسب، بل يؤثِّر أيضاً على المجتمع الدولي بأسره؛

*ب)* بأن هناك حاجة إلى توفير فرص للخدمات الرقمية في البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للاستفادة من فوائد ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بأن البنية الجديدة لشبكات الاتصالات تظهر إمكانية لتوفير خدمات أكثر كفاءة واقتصادية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وخاصة بالنسبة إلى المناطق الريفية والمناطق النائية؛

*د )* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل أساساً جوهرياً لبناء مجتمع معلومات شامل للجميع، كما طالبت القمة بالتزام جميع الدول بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لخدمة التنمية؛

*ﻫ )* بأن إعلانات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات الأخيرة (إسطنبول، 2002 والدوحة، 2006 وحيدر آباد، 2010 ودبي، 2014) استمرت في التأكيد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها أساسية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنها تؤدي دوراً هاماً في التخفيف من حدة الفقر وخلق فرص العمل والحماية البيئية والوقاية من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث (إضافة إلى أهمية التنبؤ بها) والتخفيف من آثارها، وضرورة توافرها لخدمة التنمية في القطاعات الأخرى، ولذلك ينبغي تسخير الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة تسخيراً كاملاً لتعزيز التنمية المستدامة؛

*و )* بأن الهدف رقم 2 من الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016 يركز على سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع، وأن الاتحاد، إذ يلتزم بضمان استفادة الجميع بدون استثناء من فوائد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سيعمل على سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع. وتركز عملية سد الفجوة الرقمية على شمول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، وعلى تعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقابلية النفاذ إليها ومعقولية أسعارها واستخدامها في جميع البلدان والمناطق ومن جميع الشعوب، بما في ذلك السكان المهمشون والمستضعفون مثل النساء والأطفال وذوي مستويات الدخل المتباينة والشعوب الأصلية والمسنين وذوي الإعاقة. وقد تم الاعتراف بالنطاق العريض كتكنولوجيا تحويلية لديها القدرة على إطلاق شرارة التقدم عبر الدعائم الثلاث للتنمية المستدامة: الازدهار الاقتصادي والإدماج الاجتماعي والاستدامة البيئية. وتوفير توصيلية النطاق العريض وخدماته وتطبيقاته بأسعار معقولة للجميع أمر ضروري للمجتمع الحديث بما يوفر ذلك من فوائد اجتماعية واقتصادية معترف بها على نطاق واسع. وسيعمل الاتحاد من أجل توفير النطاق العريض للجميع بحيث يتسنى لكل شخص الاستفادة من هذه الفوائد؛

*ز )* أن منظمات وكيانات كثيرة كانت تنفذ أنشطة متنوعة لسد الفجوة الرقمية، حتى قبل عقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وبالإضافة إلى أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ح)* أن أنشطة الاتحاد هذه في تزايد مستمر منذ اختتام القمة العالمية لمجتمع المعلومات واعتماد برنامج عمل تونس، وخصوصاً فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة عملاً بالخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016 وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)،

وإذ يذكّر

*أ )* بالقرار 24 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات العالمية، والقرار 31 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقرار 129 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة الرقمية؛

*ب)* بأن تقرير الاتحاد المعنون تنمية الاتصالات في العالم قد سلط الضوء على اختلال التوازن غير المقبول في توزيع الاتصالات وعلى الحاجة الملحة لمعالجة هذا الاختلال؛

*ج)* بأن المؤتمر العالمي الأول لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 1994)، قد دعا كذلك في هذا السياق، وضمن جملة أمور، الحكومات والوكالات الدولية وكل الأطراف الأخرى المعنية إلى الاتفاق على منح أولوية مناسبة أعلى للاستثمارات وما يتصل بها من برامج عمل من أجل تنمية الاتصالات، وخاصة في البلدان النامية؛

*د )* بأن المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات أنشأت منذئذ لجان دراسات ووضعت برامج عمل ووافقت على قرارات من أجل تعزيز الفرص الرقمية وتأكيد دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عدد من المجالات؛

*ﻫ )* بأن القرارين 30 و143 (المراجَعين في بوسان 2014)، لهذا المؤتمر سلطا الضوء على أن حاجة البلدان المعبر عنها في هذين القرارين هي سد الفجوة الرقمية كهدف أساسي؛

*و )* بالقرار 143 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

*ز )* بالقرار 16 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن "التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية"، الذي يناشد الدول الأعضاء الأخرى وأعضاء القطاعات إقامة شراكات مع هذه البلدان إما مباشرة أو بمساعدة من مكتب تنمية الاتصالات من أجل زيادة الاستثمارات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنشيط تحديث وتوسيع الشبكات في هذه البلدان، في محاولة جريئة لتقليل الفجوة الرقمية وتحقيق الهدف النهائي المتمثل في النفاذ الشامل عملاً بخطة عمل جنيف والتزام تونس وجدول أعمال تونس،

وإذ يؤيد

 *أ )* القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) الذي اتخذه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن هذا الموضوع "سد الفجوة الرقمية"؛

*ب)* القرار 50 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن "التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

*ج)* القرار 44 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن "سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة"،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه على الرغم من جميع التطورات الموصوفة أعلاه والتحسن الذي طرأ على بعض الجوانب، لا تزال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بعيدة عن متناول أغلبية السكان في العديد من البلدان النامية، وخصوصاً من يعيشون في المناطق الريفية؛

*ب)* أنه يجب على كل إقليم وبلد ومنطقة أن تتصدى لمشاكلها الخاصة فيما يتعلق بالفجوة الرقمية مع الحرص على التعاون مع الآخرين للاستفادة من الخبرات المكتسبة؛

*ج)* أن كثيراً من البلدان لا تملك البنية التحتية الأساسية اللازمة والخطط الطويلة الأجل والقوانين واللوائح وما أشبه لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها؛

*د )* أن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ما زالت تواجه مشاكل خاصة فيما يتعلق بسد الفجوة الرقمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

 *أ )* أن مرافق وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ليست نتاجاً للنمو الاقتصادي وحسب، وإنما هي شرط أساسي مسبق للتنمية الشاملة بما فيها النمو الاقتصادي؛

*ب)* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية والإقليمية والدولية؛

*ج)* أن أوجه التقدم الحديثة وخصوصاً تقارب تكنولوجيات وخدمات الاتصالات والمعلومات والبث والحواسيب تشكل عوامل للتغيير في عصر المعلومات؛

*د )* أن هناك حاجة مستمرة في معظم البلدان النامية إلى الاستثمار في قطاعات شتى من أجل التنمية، مع إعطاء الأولوية للاستثمار في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نظراً إلى الحاجة الماسة لها بالنسبة إلى التنمية في القطاعات الأخرى وتطويرها؛

*ﻫ )* أنه ينبغي في هذه الحالة أن ترتبط الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية بالأهداف الإنمائية الإجمالية وأن توجّه القرارات الوطنية؛

*و )* أنه من الضروري بصفة مستمرة تزويد أصحاب القرار بالمعلومات الملائمة في حينها بشأن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ومساهمتها عموماً في مجمل خطط التنمية؛

*ز )* أن الدراسات التي أجريت بمبادرة من الاتحاد لتقييم فوائد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في هذا القطاع كانت ذات أثر مفيد على القطاعات الأخرى وشرطاً لازماً لتطويرها،

وإذ يؤكد على

 *أ )* الدور الهام الذي تؤديه الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في تطوير الحكومة الإلكترونية، والقوى العاملة، والزراعة، والتعليم، والصحة، والنقل، والصناعة، وحقوق الإنسان، وحماية البيئة، والتجارة، وتبادل المعلومات ونقلها من أجل الرفاه الاجتماعي، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي العام للبلدان النامية؛

*ب)* أن البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها أداة رئيسية لتحقيق هدف إتاحة الفرص الرقمية للجميع، والتمكين من النفاذ العالمي والمستدام والدائم وبتكلفة معقولة إلى المعلومات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

 *أ )* أن إعلان دبي شدد على أنه ينبغي لصانعي السياسات والهيئات التنظيمية أن تواصل النهوض بنشر النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النفاذ إلى الإنترنت، بأسعار معقولة من خلال تهيئة بيئات تمكينية سياسية وقانونية وتنظيمية عادلة وشفافة ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وغير تمييزية، بما في ذلك وضع نهج مشتركة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني تشجع المنافسة وزيادة الخيارات المتاحة للمستهلك وتعزز مواصلة الابتكار في التكنولوجيات والخدمات وتوفر حوافز للاستثمار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

*ب)* أن هذا الإعلان يعلن أيضاً أن هناك حاجة إلى زيادة مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد المتعلقة بسد الفجوة التقييسية لضمان استفادتها من الفوائد الاقتصادية المرتبطة بالتطور التكنولوجي وإبراز متطلبات ومصال‍ح البلدان النامية على ن‍حو أفضل في هذا ال‍مجال؛

*ج)* أن أهداف الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016 ترمي إلى الشمول - سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع، وأن الاتحاد، إذ يلتزم بضمان استفادة الجميع بدون استثناء من فوائد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سيعمل على سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع. وتركز عملية سد الفجوة الرقمية على شمول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، وعلى تعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقابلية النفاذ إليها ومعقولية أسعارها واستخدامها في جميع البلدان والمناطق ومن جميع الشعوب، بما في ذلك السكان المهمشون والمستضعفون مثل النساء والأطفال وذوي مستويات الدخل المتباينة والشعوب الأصلية والمسنين وذوي الإعاقة. وقد تم الاعتراف بالنطاق العريض كتكنولوجيا تحويلية لديها القدرة على إطلاق شرارة التقدم عبر الدعائم الثلاث للتنمية المستدامة: الازدهار الاقتصادي والإدماج الاجتماعي والاستدامة البيئية. وتوفير توصيلية النطاق العريض وخدماته وتطبيقاته بأسعار معقولة للجميع أمر ضروري للمجتمع الحديث بما يوفر ذلك من فوائد اجتماعية واقتصادية معترف بها على نطاق واسع. وسيعمل الاتحاد من أجل توفير النطاق العريض للجميع بحيث يتسنى لكل شخص الاستفادة من هذه الفوائد؛

*د )* أن إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد اعترف بأنه ينبغي وضع وتنفيذ سياسات توفر مناخاً مؤاتياً من الاستقرار وإمكانيات التنبؤ والمنافسة الشريفة على جميع المستويات من أجل اجتذاب المزيد من الاستثمارات الخاصة في تنمية البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ )* أن هيئات التنظيم المستقلة أُنشئت في كثير من الدول الأعضاء لمعالجة المسائل التنظيمية من قبيل التوصيل البيني وتحديد التعريفات والتراخيص والمنافسة بهدف تعزيز الفرص الرقمية على المستوى الوطني،

وإذ يعرب عن تقديره

لمختلف الدراسات التي أجريت كجزء من برنامج التعاون التقني وأنشطة المساعدة في الاتحاد،

يقرر أنه

1 ينبغي متابعة تنفيذ القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) دون تأخير؛

2 ينبغي أن يستمر الاتحاد في تنظيم الدراسات اللازمة ورعايتها والقيام بها من أجل تحقيق مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في التنمية الشاملة، في سياقات مختلفة ومتغيرة؛

3 ينبغي للاتحاد أن يواصل العمل بمثابة آلية لتبادل المعلومات والخبرات في هذا الشأن وأن يقوم، في إطار تنفيذ خطة عمل دبي وبالشراكة مع المنظمات المناسبة الأخرى، بتنفيذ مبادرات وبرامج ومشاريع ترمي إلى تعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها،

يستمر في دعوة

إدارات وحكومات الدول الأعضاء ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية وموردي التجهيزات وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تقديم دعمها من أجل تنفيذ هذا القرار تنفيذاً مرضياً،

يستمر في تشجيع

جميع الوكالات المسؤولة عن المعونات والمساعدات الإنمائية، بما في ذلك البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الإقليمية والوطنية للتنمية وكذلك الدول الأعضاء في الاتحاد المانحة والمتلقية، على مواصلة إعطاء أهمية بالغة إلى عملية تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإيلاء أولوية عالية لتخصيص الموارد اللازمة لهذا القطاع،

يكلف الأمين العام

1 بإبلاغ جميع الأطراف المهتمة بهذا القرار، بما في ذلك وبوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والصناديق الإقليمية، وصناديق التنمية الوطنية من أجل التعاون لتنفيذ هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

3 باتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر نتائج الأنشطة المنفذة وفقاً لهذا القرار على نطاق واسع،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتنسيق مع مديرَي المكتبين الآخرين، حسب الاقتضاء

1 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع سياسات وأطر تنظيمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها تشجع المنافسة؛

2 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع الاستراتيجيات التي توسع سبل النفاذ إلى البنية التحتية للاتصالات وخاصة نفاذ المناطق الريفية إليها؛

3 بتقييم نماذج كفيلة بإقامة أنظمة معقولة التكلفة ومستدامة لنفاذ المناطق الريفية إلى المعلومات والاتصالات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الشبكة العالمية استناداً إلى دراسات حول هذه النماذج؛

4 بمواصلة القيام، في حدود الموارد المتيسرة بإجراء دراسات حالة تتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية، والقيام إذا تطلب الأمر، بنشر نموذج تجريبـي يستخدم التكنولوجيا المستندة إلى بروتوكول الإنترنت أو ما يعادلها في المستقبل لتوسيع النفاذ إلى المناطق الريفية؛

5 بمواصلة دعم الدول الأعضاء من خلال تزويدها بقاعدة بيانات الخبراء في المجال المطلوب؛

6 بمواصلة تمويل الإجراءات اللازمة لسد الفجوة الرقمية في البلدان النامية ضمن الموارد المتوفرة،

يكلف المجلس

1 بتخصيص الموارد الكافية في حدود موارد الميزانية المعتمدة من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 باستعراض تقارير الأمين العام واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذا القرار؛

3 بتقديم تقرير عن تقدم العمل بالنسبة إلى هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

يدعو الدول الأعضاء

إلى الاستمرار في اتخاذ إجراءات متضافرة لتحقيق أهداف القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) كما كان الحال بالنسبة إلى أهداف القرار 37 (المراجَع في حيدر آباد، 2010)، من خلال دعم هذا القرار بصيغته المراجَعة في هذا المؤتمر.

MOD AFCP/69A1/9

القـرار 146 (المراجع في بوسان، 2014)

استعراض لوائح الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

بالقرار 171 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر بخصوص لوائح الاتصالات الدولية (ITR)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن آخر مرة تم فيها تعديل لوائح الاتصالات الدولية كانت في ملبورن في 1988؛

*ب)* أن القرار 121 (مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين كلّف المجلس بإنشاء فريق عمل لدراسة لوائح الاتصالات الدولية وإعداد تقرير لعرضه على المجلس في دورته لعام 2005 لإحالته إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)؛

*ج)* أن الدراسات التي أجراها فريق العمل التابع للمجلس لم تؤد إلى توافق في الآراء بشأن كيفية متابعة العمل (انظر الإضافة 6 للوثيقة (PP-06/20(Rev.1)))؛

*د )* أن الأمر يتطلب أحكاماً لها صفة المعاهدة لتطبيقها على شبكات الاتصالات الدولية وخدماتها؛

*ﻫ )* أن بيئة الاتصالات الدولية تطوَّرت كثيراً، من المنظورين التقني والسياسي، وأنها تواصل تطورها بسرعة؛

*و )* أن التقدم في التكنولوجيات أدى إلى زيادة في استخدام البنية التحتية التمكينية لبروتوكول الإنترنت وتطبيقاته ذات الصلة مما يمثل فرصاً وتحديات للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ز )* أن الدول الأعضاء تقوم إزاء تطور التكنولوجيا بتقييم نهجها في مجال السياسة العامة والتنظيم لضمان وجود بيئة تمكينية تشجع السياسات الداعمة والشفافة المشجعة للمنافسة والتي يمكن التنبؤ بها، وكذلك لوضع أطر تنظيمية وقانونية توفر الحوافز الملائمة للاستثمار في مجتمع المعلومات وتنميته؛

*ح)* أن الاتحاد يستطيع أداء دور هام في تسهيل مناقشة القضايا الجديدة والناشئة، بما في ذلك تلك الناشئة عن تغير بيئة الاتصالات الدولية؛

*ط)* أن فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد المعني بالتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12) أجرى مناقشات مستفيضة بشأن لوائح الاتصالات الدولية؛

*ي)* أن جميع مناطق الاتحاد شهدت مشاورات موسعة، شاركت فيها الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعات الاتحاد والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية ومجموعات من المجتمع المدني، مما أظهر اهتماماً بالغاً بمراجعة لوائح الاتصالات الدولية؛

*ك)* أن الكثير من وثائق المدخلات قد تقدم بها أعضاء الاتحاد للنظر فيها؛

*ل)* أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء لم يُوقّع على الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012،

وإذ يعترف

*أ )* بالمادتين 13 و25 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* بالحكم 48 (المادة 3) من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ج)* بأن لوائح الاتصالات الدولية هي من بين الركائز الداعمة لمهمة الاتحاد؛

*د )* بأن 24 سنة قد مضت بين اعتماد لوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها في هذا المؤتمر؛

*ﻫ )* بأن لوائح الاتصالات الدولية تتضمن مبادئ توجيهية رفيعة المستوى ينبغي ألا تتطلب إجراء تعديلات على فترات زمنية متقاربة، إلا أن طبيعة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سريع الحركة قد تقتضي استعراضها بصورة دورية،

وإذ يعترف أيضاً

بأن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية اعتمد القرار 4 (دبي، 2012) الذي يدعو إلى النظر في الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية،

واقتناعاً منه

 *أ )* بأنه يجب على الاتحاد الدولي للاتصالات، لكي يحافظ على دوره البارز في ميدان الاتصالات العالمية، أن يبرهن باستمرار على قدرته على الاستجابة لمقتضيات التطور السريع في بيئة الاتصالات؛

*ب)* بأن هناك حاجة إلى بناء توافق واسع في الآراء على البنود الملائمة التي يمكن إدراجها في الإطار التعاهدي للاتحاد داخل أنشطته في ميدان التقييس وأنشطته في ميدان التنمية؛

*ج)* بأن من المهم ضمان دراسة لوائح الاتصالات الدولية، ومراجعتها وتحديثها بطريقة دورية لتسهيل التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء وأن تكون تعبيراً دقيقاً عن العلاقات بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها،

وإذ يلاحظ

*أ )* تزايد التطور التكنولوجي للخدمات التي تتطلب عرض نطاق كبيراً والطلب عليها باستمرار؛

*ب)* أن لوائح الاتصالات الدولية:

’1‘ ترسي مبادئ عامة بشأن توفير الاتصالات الدولية وتشغيلها؛

’2‘ تسهل التوصيل البيني وقابلية التشغيل البيني على الصعيد العالمي؛

’3‘ تعزز كفاءة خدمات الاتصالات الدولية وفائدتها وتوافرها،

*ج)* أنه يمكن إجراء المزيد من الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات، بالاتصال مع القطاعات الأخرى، حسبما يقتضي الأمر، على أن يضطلع قطاع تقييس الاتصالات بدور المنسق،

يقـرر

1 أن يُدعى المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT) إلى الانعقاد كل ثماني سنوات؛

2 أن يضطلع قطاع تقييس الاتصالات باستعراض لوائح الاتصالات الدولية القائمة، بمشاركة القطاعين الآخرين حسبما يقتضي الأمر، على أن يضطلع قطاع تقييس الاتصالات بدور المنسق،

يكلف المجلس

1 بالنظر في التقارير الخاصة بالمسائل المذكورة أعلاه واتخاذ ما يراه مناسباً؛

2 بأن يعتمد بحلول عام 2018 جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الدولية ويحدد موعد انعقاده،

يحث القطاعات الثلاثة

كل في ميدان اختصاصه، على الشروع في أي دراسات لازمة أخرى ترمي إلى الإعداد للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، والمشاركة في مجموعة من الاجتماعات الإقليمية حسب الضرورة، لتحديد الموضوعات التي سيتناولها المؤتمر المذكور، في حدود موارد الميزانية المتاحة،

يكلف الأمين العام عقب الانتهاء من إعداد الدراسات المذكورة أعلاه

باتخاذ الترتيبات التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الاتحاد،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة في استعراض لوائح الاتصالات الدولية وفي العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية.

SUP AFCP/69A1/10

القـرار 163 (غوادالاخارا، 2010)

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس
ومعني بدستور مستقر للاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

**الأسباب:** أ ) يطلب القرار 163 من فريق العمل التابع للمجلس (2013-2010) أن يختتم تقريره بجداول زمنية محددة، انتهت الآن، لكي ينظر فيها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014؛

ب) الحاجة إلى تشكيل فريق عمل جديد لدراسة وصياغة وجهات نظر بشأن المسائل التي أثارها فريق العمل التابع للمجلس (2013-2010)؛

ج) سيؤدي تعديل القرار 163 بدلاً من إلغائه إلى تعديلات متعددة على النص الأصلي، مما قد يتسبب في غموض القرار.

MOD AFCP/69A1/11

القـرار 167 (المراجع في بوسان، 2014)

تعزيز قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* التغير التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات وما يرتبط به من تكيف يلزم إجراؤه في مجال السياسة العامة والبنى التحتية على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي؛

*ب)* ما يترتب على ذلك من ضرورة مشاركة أعضاء الاتحاد على أوسع نطاق ممكن من جميع أنحاء العالم من أجل معالجة هذه المسائل في أعمال الاتحاد؛

*ج)* أن ما استجد من تطورات في التكنولوجيات والمرافق اللازمة لعقد الاجتماعات الإلكترونية، والتطوير الإضافي لأساليب العمل الإلكترونية، سيتيحان التعاون بين المشاركين في أنشطة الاتحاد بمزيد من الانفتاح والسرعة والسهولة، والتي قد تتم بدون استخدام أوراق؛

*د )* الدور الرئيسي لمكتب تقييس الاتصالات (TSB) في تقديم الدعم لقدرات أساليب العمل الإلكترونية؛

*ﻫ )* الصعوبات والقيود ذات الصلة لا سيما فيما يتعلق بتوفر النطاق العريض، وخاصة في البلدان النامية؛

*ز )* أن بعض الأنشطة والإجراءات المرتبطة باجتماعات معينة للاتحاد لا زالت تتطلب مشاركة أعضاء الاتحاد من خلال الحضور الشخصي،

وإذ يُذكِّر

 *أ )* بالقرار 66 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن وثائق الاتحاد ومنشوراته، فيما يخص إتاحة الوثائق إلكترونياً؛

*ب)* بالقرار 32 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، وبتنفيذ القدرات المتعلقة بأساليب العمل الإلكترونية وما يرتبط بها من ترتيبات في أعمال القطاع؛

*ج)* بالقرار 73 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، ولا سيما البند *ز )* من الفقرة "*وإذ* *تدرك*" المتعلقة بأساليب العمل التي تتسم بالكفاءة من حيث استهلاك الطاقة،

وإذ يعترف

 *أ )* بالصعوبات المتعلقة بالميزانية التي يواجهها مندوبو بلدان كثيرة، لا سيما البلدان النامية، لدى السفر للمشاركة في اجتماعات الاتحاد الحضورية؛

*ب)* بأن المشاركة الإلكترونية ستحقق منافع كثيرة لأعضاء الاتحاد من خلال تخفيض تكاليف السفر، وستيسر توسيع نطاق المشاركة في عمل الاتحاد وفي الاجتماعات التي تستلزم الحضور؛

*ج)* بأن العديد من اجتماعات الاتحاد تُبَث بالفعل صوتاً وصورة على الويب، وأن استعمال المؤتمرات الفيديوية والمكالمات المؤتمرية الصوتية والتعليق بالكتابة والإشارات في الوقت الفعلي وأدوات التعاون على الويب من أجل المشاركة الإلكترونية في أنواع معينة من الاجتماعات قد تقدمت في اجتماعات القطاعات والأمانة العامة؛

*د )* بأن الوضع الحالي للمشاركة التفاعلية عن بُعد (IRP) يتخذ شكل "التدخل عن بُعد" بدلاً من "المشاركة عن بُعد"،

وإذ يدرك كذلك

الإسهام المهم لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من السفر في الحياد المناخي،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن هناك فوائد من استخدام الاجتماعات الإلكترونية لتيسير المناقشات، كبديل عن الاجتماعات الحضورية؛

*ب)* أن وجود الاجتماعات الإلكترونية مع قواعد وإجراءات موثقة جيداً سيساعد الاتحاد على توسيع نطاق المشاركة من جانب أصحاب المصلحة المحتملين، من الخبراء من الأعضاء ومن غير الأعضاء، على السواء، خاصة من البلدان النامية، الذين لا يتسنى لهم المشاركة في الاجتماعات الحضورية؛

*ج)* أن الاجتماعات الإلكترونية يمكن أن تؤدي إلى زيادة كفاءة أنشطة الاتحاد وخفض التكلفة بالنسبة لجميع الأطراف، عن طريق تقليل الحاجة مثلاً إلى السفر وكذلك تقليل الحاجة إلى النسخ المطبوعة من الوثائق؛

*د )* أن هناك حاجة لوجود نهج منظم ومنسق بالنسبة للتكنولوجيا المستعملة،

وإذ يلاحظ كذلك

 *أ )* أن أساليب العمل الإلكترونية قد أسدت إسهامات مهمة في عمل أفرقة القطاعات، مثل أفرقة المقررين وأفرقة عمل المجلس، وأن أعمالاً من قبيل إعداد النصوص قد تقدمت في أجزاء شتى من الاتحاد من خلال الاتصالات الإلكترونية؛

*ب)* أن أنماطاً مختلفة من المشاركة تناسب الأنواع المختلفة من الاجتماعات؛

*ج)* ضرورة تحديد دور الوصلات الإلكترونية، وخاصة في الوثائق المقدمة إلى الهيئات التنفيذية والتداولية للموافقة عليها، والقرار الذي اتخذه مجلس الاتحاد في هذا الشأن في دورته لعام 2009[[4]](#footnote-4)1؛

*د )* أهمية توافر النصوص الكاملة وقت الموافقة عليها،

وإذ يؤكد على

 *أ )* أن هناك حاجة لإجراءات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛

*ب)* أن الاجتماعات الإلكترونية يمكنها المساهمة في سد الفجوة الرقمية؛

*ج)* أن تنفيذ الاجتماعات الإلكترونية من شأنه أن يفيد دور الاتحاد في قيادة التنسيق بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيّر المناخ وبشأن قابلية النفاذ،

يقـرر

 *أ )* أن يواصل الاتحاد تطوير مرافقه وقدراته من أجل تأمين المشاركة عن بعد بالوسائل الإلكترونية في اجتماعاته ذات الصلة، بما في ذلك أفرقة العمل التي ينشئها المجلس؛

*ب)* ألا تحوي الوثائق النهائية المقدمة للموافقة عليها وصلات إلكترونية، إلا الوصلات الإلكترونية الداخلية عند اللزوم إلى الوثائق أو أجزاء من الوثائق المستقرة والتي تمت الموافقة عليها بالفعل من قبل الجهة المختصة في الاتحاد، وأن إدراج وصلة إلكترونية داخلية في وثيقة مقدمة للموافقة عليها ينبغي ألا يؤخذ كموافقة ضمنية على مضمون مقصد الوصلة الإلكترونية؛ بل يجب أن تكون أي موافقة صريحة (هذا الإجراء لا ينطبق على لجان الدراسات)؛

*ج)* أن يواصل الاتحاد تطوير أساليب العمل الإلكترونية الخاصة به فيما يتعلق بإعداد الوثائق وتوزيعها والموافقة عليها، وتشجيع عقد الاجتماعات بدون استخدام أوراق؛

*د )* أن يواصل الاتحاد تطوير مرافقه وقدراته لتيسير المشاركة عن بُعد للأشخاص ذوي الإعاقة (PwD) في اجتماعات الاتحاد، من خلال توفير، أمور منها، العرض النصي لضعاف السمع، وعقد مؤتمرات سمعية لضعاف البصر ومؤتمرات عبر الويب لذوي الإعاقات الحركية؛

*ﻫ )* أن يواصل فريق العمل المخصص الذي أنشأته الأمانة، دراسة آثار المشاركة عن بُعد على النظام الداخلي الحالي لعمل الاجتماعات؛

*و )* أن يوفر مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون الوثيق مع مكتب تنمية الاتصالات، تسهيلات وقدرات أساليب العمل الإلكترونية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية التي ينظمها الاتحاد، وأن يشجع مشاركة البلدان النامية، وذلك من خلال إعفاء هؤلاء المشاركين من تحمل أي نفقات، خلاف رسوم المكالمات المحلية أو رسوم التوصيل بالإنترنت، وذلك في حدود الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها،

يكلف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب

1 بالاحتفاظ بخطة عمل محدثة بشأن أساليب العمل الإلكترونية لمعالجة الآثار القانونية والتقنية والأمنية والمالية المترتبة على زيادة قدرة أساليب العمل الإلكترونية في الاتحاد؛

2 بأن يستفيد من تجارب الاجتماعات الإلكترونية، بالتعاون مع مديري المكاتب، بحيث يكون تنفيذها محايداً تكنولوجياً بأكبر قدر ممكن، وفعالاً من حيث التكلفة، بغية السماح بمشاركة عريضة تستوفي متطلبات الأمن اللازمة؛

3 بتحديد تكاليف ومنافع بنود العمل وإعادة النظر فيها بانتظام؛

4 بأن يشرك الأفرقة الاستشارية في تقييم استعمال الاجتماعات الإلكترونية ووضع المزيد من الإجراءات والقواعد المرتبطة بها، بما في ذلك الجوانب القانونية؛

5 بأن يرفع باستمرار تقريراً إلى المجلس بشأن التطورات الخاصة بالاجتماعات الإلكترونية لتقييم التقدم المحرز في استعمالها داخل الاتحاد؛

6 بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن إمكانية استخدام المزيد من اللغات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية،

يكلف مديري المكاتب

باتخاذ الإجراءات اللازمة، بالتشاور مع الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، من أجل توفير مرافق المشاركة أو المتابعة الإلكترونية الملائمة في اجتماعات القطاعات للمندوبين الذي لا يستطيعون المجيء إلى الاجتماعات التي تستلزم حضوراً فعلياً.

MOD AFCP/69A1/12

القـرار 175 (المراجع في بوسان، 2014)

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يدرك

 *أ )* القرار 70 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إمكانية "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، والدراسات والمبادرات والأحداث الجارية بهذا الشأن التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات التابعة له خاصة لجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 16 بالتعاون مع نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA-AHF)؛

*ب)* القرار 58 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر" استناداً إلى الأعمال الخاصة بمبادرة قطاع تنمية الاتصالات من خلال الدراسات التي جرت في إطار المسألة 20/1 للجنة الدراسات 1 لهذا القطاع بدءاً من شهر سبتمبر 2006 مقترحة صيغة هذا القرار وكذلك مبادرة قطاع تنمية الاتصالات لوضع الأدوات الإلكترونية لقابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون والشراكة مع المبادرة العالمية لشمولية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (G3ict)؛

*ج)* المادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) (WCIT)، والتي تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*د )* العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) لسد الفجوة الرقمية بسبب الإعاقة؛

*ﻫ )* نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي دعت إلى إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

*و )* اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008 والتي تقضي بأن تعتمد الدول الأطراف التدابير المناسبة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات الطوارئ وخدمات الإنترنت؛

*ز )* نتائج الحدث رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الإعاقة والتنمية (HLMDD) "تنمية تشمل الجميع وإقامة مجتمع يكون فيه الأشخاص ذوو الإعاقة فاعلين ومستفيدين على حد سواء"؛ التي تسلط الضوء على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتمكين من وضع إطار تنمية لما بعد 2015 يشمل مسائل الإعاقة؛

*ح)* أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية بإمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات (تشفير الوسائط المتعددة وأنظمتها وتطبيقاتها)، وهي لجنة الدراسات الرئيسية في مجال إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات (الجوانب التشغيلية لتوفير الخدمات وإدارة الاتصالات) المعنية بالجزء الخاص بالعوامل البشرية،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن عشرة في المائة من سكان العالم (أكثر من 650 مليون نسمة) من الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن %80 من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في البلدان النامية، وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)؛ وأن هذه النسبة المئوية قد تزيد بسبب عوامل مثل زيادة توافر العلاج الطبي وارتفاع متوسط العمر المتوقع، ولأن الناس أيضاً قد يصابون بالإعاقة بسبب الحوادث والحروب وظروف الفقر؛

*ب)* أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعانين من مظاهر متعددة من الحرمان، حيث يُستبعدن على أساس نوع الجنس والإعاقة؛

*ج)* أنه على مدار السنوات الستين الماضية، انتقل النهج الذي تتبعه وكالات الأمم المتحدة والكثير من الدول الأعضاء إزاء الإعاقة (كما يتضح من زيادة التأكيد على الموضوع في قوانينها ولوائحها وسياساتها وبرامجها) من منظور الصحة والرفاه إلى نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويعترف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة أناس في المقام الأول، وأن المجتمع يقيم أحياناً حواجز أمامهم تتعارض مع إعاقتهم، ويشمل الهدف الخاص بالمشاركة الكاملة للشخص ذي الإعاقة في المجتمع؛

*د )* أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بموجب المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ بما في ذلك:

’1‘ (2)9(ز) " *تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت*"؛

’2‘ (2)9(ح) " *تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأنظمتها التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة*"؛

*ﻫ )* أهمية التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات ذات العلاقة من أجل توفير إمكانيات النفاذ بتكلفة ميسورة،

وإذ يذكّر

 *أ )* بالفقرات 11 و13 و14 و15 من مبادئ جنيف والفقرات 20 و22 و24 من التزام تونس التي تعيد تأكيد الالتزام بتوفير نفاذ منصف إلى المعلومات والمعارف للجميع، وبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الجميع، وبناء ثقة الجميع في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - بمن فيهم الشباب وكبار السن والنساء والسكان الأصليون والسكان الرحل والأشخاص ذوو الإعاقة، بما يسمح للفئات الأكثر ضعفاً من المواطنين في العالم بأن تصبح جزءاً لا يتجزأ من اقتصاداتها وكذلك إذكاء الوعي لدى الجهات الفاعلة المستهدفة بشأن حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة (كأدوات من قبيل تطبيقات المشاركة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والتعلم الإلكتروني وما إلى ذلك) المصممة لجعل حياتها اليومية أفضل؛

*ب)* بالفقرة 18 من التزام تونس الصادر في المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005): "*سنسعى دون كلل لتعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفاذاً شاملاً ومنصفاً ويسير التكلفة من أي مكان، بما في ذلك النفاذ إلى التصاميم العالمية والتكنولوجيات المساعدة، لجميع البشر، خاصة ذوي الإعاقة، لضمان التوزيع العادل لفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين المجتمعات وفي داخلها ولسد الفجوة الرقمية من أجل خلق فرص رقمية للجميع واستفادة الجميع من المزايا التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية*"؛

*ج)* بإعلان فوكيت بشأن تأهب الأشخاص ذوي الإعاقة للتسونامي (فوكيت، 2007)، الذي يؤكد على الحاجة إلى نظم إدارة شاملة للإنذار بالطوارئ وللكوارث باستخدام مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستندة إلى معايير مفتوحة وغير تملكية وعالمية؛

*د )* بالقرار GSC‑14/27 المتفق عليه في اجتماع المعايير العالمية للتعاون (جنيف، 2009)، الذي شجع على القيام بدرجة أكبر من التعاون فيما بين هيئات التوحيد القياسي العالمية والإقليمية والوطنية كأساس لوضع و/أو تدعيم الأنشطة والمبادرات الخاصة باستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقـرر

أن يؤخذ في الاعتبار الأشخاص ذوو الإعاقة فيما يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات من عمل، والتعاون من أجل اعتماد خطة عمل شاملة تتيح نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع الكيانات والهيئات الخارجية المعنية بهذا الموضوع،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب

1 بتنسيق الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ بين قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد، بالتعاون مع المنظمات والكيانات الوثيقة الصلة الأخرى، من أجل تجنب الازدواجية وضمان مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

2 بأن يوفر، ضمن الموارد المتيسرة، المعلومات التي يمكن الحصول عليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير مرافق الاتحاد وخدماته وبرامجه بحيث يمكن النفاذ إليها من جانب المشاركين ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والبدنية، بما في ذلك توفير العرض النصي والإشارات في الاجتماعات والنفاذ إلى المعلومات المطبوعة وإلى موقع الاتحاد على الويب والوصول إلى مباني الاتحاد ومرافق الاجتماعات فضلاً عن اعتماد ممارسات للاتحاد في مجالي التعيين والتوظيف تكون مفتوحة أمامهم؛

3 بتشجيع وتعزيز التمثيل الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل كفالة مراعاة خبراتهم ووجهات نظرهم وآرائهم عند تطوير أعمال الاتحاد والارتقاء بها؛

4 بالنظر في توسيع نطاق برنامج المنح لتمكين المندوبين ذوي الإعاقة، من المشاركة في أعمال الاتحاد، وذلك ف  حدود القيود الحالية للميزانية؛

5 بتحديد وتوثيق ونشر نماذج أفضل الممارسات بشأن إمكانية النفاذ في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات؛

6 بالعمل بشكل تآزري بشأن الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ مع قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، ولا سيما بخصوص الوعي بمعايير إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتضمينها في صلب الاهتمامات، وفي استحداث برامج تمكن البلدان النامية من إدخال خدمات تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالانتفاع من استخدام الاتصالات بفعالية؛

7 بالعمل بشكل تآزري وتعاوني مع المنظمات والكيانات الوثيقة الصلة الأخرى، وخصوصاً بما يحقق ضمان مراعاة الأعمال الجارية في ميدان إمكانية النفاذ؛

8 بالعمل بشكل تآزري وتعاوني مع منظمات الإعاقة في جميع المناطق لكفالة مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

9 باستعراض خدمات ومرافق الاتحاد الحالية بما في ذلك الاجتماعات والأحداث لإتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة والسعي إلى إدخال ما يلزم من تغييرات فيها لتحسين إمكانية النفاذ، بحسب ما يتلاءم ويتناسب اقتصادياً، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106؛

10 بتوجيه المكاتب الإقليمية، في ضوء الموارد المتيسرة لديها، إلى تنظيم مسابقات إقليمية لتطوير التكنولوجيات المساعدة من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة (مع مراعاة حضور المطورين ذوي الإعاقة)؛

11 بتطوير نظام معلومات يوفر قاعدة بيانات تبيّن قدر الإمكان، العدد الإجمالي للأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم في كل دولة عضو، لتمكين كل من الاتحاد والدول الأعضاء من مراعاة هذه الاحتياجات ضمن خططها المقبلة، بهدف تقديم الدعم المطلوب للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في البلدان النامية، وذلك بالتعاون مع الوكالات الدولية ذات الصلة؛

12 بالنظر في المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية النفاذ عند القيام بتجديد أو تغيير استعمال المساحات في أي مرفق بحيث تراعى خواص إمكانية النفاذ مع عدم وضع عوائق إضافية لا داعي لها؛

13 بإعداد تقرير للعرض على المجلس في كل دورة سنوية حول تنفيذ هذا القرار مع مراعاة الميزانية المخصصة لهذا الغرض؛

14 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى النظر في استحداث مبادئ توجيهية أو آليات أخرى، في حدود أطرها القانونية الوطنية، لتعزيز إمكانية النفاذ إلى خدمات ومنتجات ومطاريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوافقها واستعمالها، وتقديم الدعم للمبادرات الإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع؛

2 إلى النظر في إدخال خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملائمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الانتفاع، على قدم المساواة مع الآخرين، باستخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

3 إلى المشاركة بنشاط في الدراسات/الأنشطة المتعلقة بإمكانية النفاذ في قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد بما في ذلك المشاركة بنشاط في أعمال لجان الدراسات المعنية، وتشجيع وتعزيز التمثيل للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل ضمان مراعاة خبراتهم ووجهات نظرهم وآرائهم؛

4 إلى أن تأخذ في الحسبان الفقرتين *ج)* ’2‘ و*د)* من " *إذ يضع في اعتباره"* أعلاه وفوائد التكلفة الميسورة بالنسبة للمعدات والخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك التصميم العام؛

5 إلى تشجيع المجتمع الدولي على تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار.

MOD AFCP/69A1/13

القـرار 176 (المراجع في بوسان، 2014)

التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

 *أ )* بالقرار 72 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول "مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)"؛

*ب)* بالقرار 62 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول "مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)"؛

*ج)* بالقرارات والتوصيات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T)؛

*د )* بالعمل الجاري في القطاعات الثلاثة فيما يتعلق بالمجالات الكهرمغنطيسية وبأهمية الاتصال والتعاون فيما بين القطاعات ومع غيرها من المنظمات المتخصصة لتفادي ازدواجية الجهود،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤيّن (ICNIRP) لديهما الخبرة والكفاءة المتخصصة في مجال الصحة لتقييم تأثير الموجات الراديوية على جسم الإنسان؛

*ب)* أن الاتحاد لديه الخبرة في مجال حساب وقياس شدة المجال وكثافة القدرة للإشارات الراديوية؛

*ج)* التكاليف العالية للتجهيزات المستعملة لقياس وتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

*د )* أن التطور الكبير في استعمال الطيف الراديوي أدى إلى تعدد مصادر بث المجالات الكهرمغنطيسية في أي منطقة جغرافية معينة؛

*ﻫ )* الحاجة الماسة للهيئات التنظيمية في كثير من البلدان النامية للحصول على معلومات بشأن منهجيات قياس المجالات الكهرمغنطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، من أجل وضع قواعد تنظيمية وطنية لحماية مواطنيها؛

*و )* أن اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)[[5]](#footnote-5)1، ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)[[6]](#footnote-6)2 والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية، قد وضعت مبادئ توجيهية بشأن حدود التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية، وأن العديد من الإدارات قد اعتمدت قواعد تنظيمية وطنية تقوم على هذه المبادئ التوجيهية؛

*ز )* أن معظم البلدان النامية ليست لديها الأدوات اللازمة لقياس وتقييم أثر الموجات الراديوية على جسم الإنسان،

يقرر أن يكلف مديري المكاتب الثلاثة

بجمع ونشر معلومات تتعلق بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية ومنها معلومات بشأن منهجيات قياس المجالات الكهرمغنطيسية، من أجل مساعدة الإدارات الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، في وضع قواعد تنظيمية وطنية مناسبة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل إقليمية من أجل تحديد احتياجات البلدان النامية وبناء القدرات البشرية في مجال قياس المجالات الكهرمغنطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لهذه المجالات؛

2 بتشجيع الدول الأعضاء في مختلف المناطق على التعاون من خلال تبادل الخبرات والموارد وتحديد جهة اتصال أو آلية إقليمية للتعاون، بما في ذلك مركز إقليمي إذا لزم الأمر، لمساعدة جميع الدول الأعضاء في المنطقة في مجال القياس والتدريب؛

3 بتشجيع الدول الأعضاء على إجراء استعراض دوري للتأكد من أن وكالات التشغيل المخولة من جانب الدول الأعضاء تتبع توصيات الاتحاد فيما يتعلق بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية؛

4 بتشجيع الدول الأعضاء على إذكاء الوعي على الصعيد الوطني بالمبادئ التوجيهية التي توصي بها المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية؛

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بإعداد تقرير لعرضه على مجلس الاتحاد في كل دورة سنوية حول تنفيذ هذا القرار من أجل تقييمه؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذا القرار؛

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الامتثال للمبادئ التوجيهية التي تنتجها المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية؛

2 بتنفيذ آليات التنسيق على المستوى دون الإقليمي لحيازة المعدات اللازمة لقياس المجالات الكهرمغنطيسية.

MOD AFCP/69A1/14

القـرار 182 (المراجع في بوسان، 2014)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يقـر

 *أ )* بالقرار 136 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

*ب)* بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، والجمعيات العالمية للاتصالات الراديوية، مثل القرار 646 (WRC‑03)، بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛ أو القرار 644 (Rev. WRC‑07)، بشأن موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة؛ أو القرار 673 (WRC‑07)، بشأن استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

*ج)* بالقرار 73 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والذي كان نتاجاً للعمل الناجح لفريق التركيز الذي شكله الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في عام 2007 لتحديد دور قطاع تقييس الاتصالات بخصوص هذه المسألة، والذي تم اعتماده استجابة للاحتياجات المحددة في المساهمات ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 من الأفرقة الإقليمية للاتحاد؛

*د )* بالقرار 66 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

*ﻫ )* بالقرار 34 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها؛

*و )* بالقرار 54 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ز )* بالقرار 1307 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 بشأن "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

*ح)* نتائج ندوة ["تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ](http://www.itu.int/ITU-T/worksem/climatechange/201011/)" وخاصة خارطة طريق القاهرة: "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستدامة البيئية" المعتمدة في الندوة الخامسة للاتحاد بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، التي عقدت في مصر في نوفمبر 2010، فضلاً عن خارطة الطريق المعتمدة في الندوة السادسة للاتحاد بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ التي عقدت في غانا في يوليو 2011؛

*ط)* نتائج أعمال لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن "البيئة وتغير المناخ"؛

*ي)* الدعوة إلى العمل الصادرة في الأُقصر بشأن "بناء اقتصاد يراعي البيئة وكفاءة استخدام الموارد المائية"، المعتمدة في ورشة عمل الات‍حاد عن "تكنولوجيا ال‍معلومات والاتصالات كعنصر تمكيني للإدارة الذكية للمياه" التي عقدت في الأُقصر، مصر، في أبريل 2013،

وإذ يقر كذلك

 *أ )* بالفقرة 20 من خط العمل جيم7 (البيئة الإلكترونية) لخطة عمل جنيف الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003)، الداعية إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية؛‏

*ب)* بالرأي 3 للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات لعام 2009 (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة)، الذي يعترف بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها أن تقدم إسهاماً كبيراً في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، والذي يدعو إلى ابتكارات جديدة وجهود في المستقبل للتعامل مع تغير المناخ بفعالية؛

*ج)* بنواتج مؤتمري الأمم المتحدة المعنيين بتغير المناخ اللذين عقدا في إندونيسيا في ديسمبر 2007 وفي كوبنهاغن في ديسمبر 2009؛

*د )* بإعلان نيروبي المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الكهربائية والإلكترونية، واعتماد المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية بازل لخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الإلكترونية، التي تركز على احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ‏‎(IPCC)‎‏ والتابع للأمم المتحدة قدر أن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ‏‎(GHG)‎‏ في العالم ارتفعت بنسبة تفوق ‏‎70‎‏ في المائة منذ عام ‏‎1970‎‏، وهو ما أثر على الاحترار العالمي وأدى إلى تغيير في أن‍ماط الطقس وارتفاع منسوب البحار والتصحر وانكماش الغطاء الجليدي وغيرها من الآثار طويلة الأمد؛

*ب)* الاعتراف بأن تغير المناخ يشكل تهديداً محتملاً لجميع البلدان ولا بد من التصدي له على نطاق عالمي؛

*ج)* أن الآثار المترتبة على عدم تأهب البلدان النامية في الماضي قد سُلط عليها الضوء مؤخراً، وأن هذه البلدان ستتعرض لمخاطر وخسائر طائلة، بما في ذلك الآثار المترتبة على ارتفاع منسوب البحار في العديد من المناطق الساحلية في البلدان النامية؛

*د )* البرنامج 5 من خطة عمل حيدر آباد، المتعلق بأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة (الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الساحلية الواطئة، والبلدان النامية غير الساحلية) والاتصالات في حالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً مهماً في حماية البيئة وفي الترويج لأنشطة إنمائية مبتكرة ومستدامة تشكل خطراً ضئيلاً على البيئة؛

*ب)* أن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التصدي لتحدي تغير المناخ يضم طائفة واسعة من الأنشطة تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الترويج للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها بديلاً عن التكنولوجيات الأخرى المستهلكة لقدر أكبر من الطاقة؛ واستحداث أجهزة وتطبيقات وشبكات تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ ووضع أساليب عمل تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ وإنشاء منصات ساتلية وأرضية للاستشعار عن بعد من أجل مراقبة البيئة، بما في ذلك رصد الطقس؛ واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحذير الجمهور من أحداث الطقس الخطيرة، وتوفير الدعم في مجال الاتصالات لمقدمي المعونة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، للمساهمة في الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

*ج)* أن تطبيقات الاستشعار عن بعد على متن السواتل وغيرها من أنظمة الاتصالات الراديوية تشكل أدوات مهمة لرصد المناخ، ومراقبة البيئة، والتنبؤ بالكوارث، واستشعار عمليات إزالة الغابات غير المشروعة، واستشعار الآثار السلبية لتغير المناخ والتخفيف من وطأتها؛

*د )* الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتحاد في التشجيع على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتخفيف من آثار تغير المناخ وأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012 تعطي أولوية واضحة للتصدي لتغير المناخ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ )* أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يهيئ فرصاً متزايدة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن القطاعات الأخرى غير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تحل محل الخدمات أو لزيادة فعالية القطاعات المعنية،

وإذ يدرك

 *أ )* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم أيضاً في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري مساهمةً إن لم تكن مرتفعة فإنها ستزداد بازدياد استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأنه لا بد من إعطاء الأولوية اللازمة لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

*ب)* أن البلدان النامية تواجه تحديات إضافية في التصدي لآثار تغير المناخ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يأخذ في الحسبان

 *أ )* أن البلدان قد صدقت على بروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ (UNFCCC) وتعهدت بخفض مستويات انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري لتصل إلى أهداف محددة بصفة رئيسية تقل عن مستوياتها في عام 1990؛

*ب)* أن البلدان التي قدمت خططاً استجابة لاتفاق كوبنهاغن قد حددت الخطوات التي هي على استعداد لاتخاذها من أجل خفض كثافة انبعاثات الكربون بها في العقد الحالي،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات هي لجنة الدراسات الرائدة في الوقت الحالي المسؤولة عن إجراء دراسات بشأن منهجيات لتقييم آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغير المناخ وعن نشر مبادئ توجيهية بشأن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة مؤاتية للبيئة ودراسة الكفاءة في استهلاك الطاقة لأنظمة التغذية بالطاقة ودراسة الجوانب البيئية للظواهر الكهرمغنطيسية ودراسة وتقييم وتحليل إعادة التوزيع الاجتماعي الآمن ومنخفض التكاليف لتجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال إعادة التدوير وإعادة الاستعمال؛

*ب)* المسألة 24/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والتي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010؛

*ج)* أن توصيات الاتحاد التي تركز على أنظمة وتطبيقات توفير الطاقة يمكن أن تؤدي دوراً حاسماً في تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التشجيع على اعتماد توصيات لتعزيز استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة وشاملة لقياس انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وخفضها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية؛

*د )* ريادة قطاع الاتصالات الراديوية، بالتعاون مع أعضاء الاتحاد، في مواصلة دعم الدراسات المتعلقة باستخدام أنظمة الاتصالات الراديوية، بما فيها تطبيقات الاستشعار عن بُعد، من أجل تحسين رصد المناخ والتنبؤ بالكوارث واستشعارها وفي عمليات الإغاثة؛

*ﻫ )* أن ثمة هيئات دولية أخرى معنية بقضايا تغير المناخ، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، وأنه ينبغي للاتحاد التعاون مع هذه الهيئات في إطار ولايته؛

*و )* أن عدة بلدان تعهدت بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والناتجة عن استعمال هذه التكنولوجيا في القطاعات الأخرى، بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2020، مقارنة بمستويات عام 1990،

يقـرر

أن يثبت الاتحاد الدولي للاتصالات، في إطار ولايته وبالتعاون مع المنظمات الأخرى، ريادته في تطبيق الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بهدف معالجة أسباب تغيّر المناخ والتصدي لآثاره من خلال ما يلي:

1 مواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع التي تبذلها الأمم المتحدة؛

2 التشجيع على الفعالية في استخدام الطاقة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي يسفر عنها قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 تشجيع مساهمة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال تحسين الفعالية في استخدام هذا القطاع نفسه للطاقة، وفي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الاقتصادية الأخرى، لتحقيق تخفيض سنوي لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

4 تقديم تقارير عن مستوى مساهمة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في القطاعات الأخرى من خلال خفض استهلاك الطاقة في هذه القطاعات باستخدامها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

5 إذكاء الوعي بشأن القضايا البيئية المرتبطة بتصميم تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع الفعالية في استعمال الطاقة واستخدام مواد في تصميم وتصنيع تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز بيئة نظيفة وآمنة؛

6 أن يدرج كأولوية، مساعدة البلدان النامية من أجل تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية لتعزيز استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التصدي لتغير المناخ، وفي مجالات مثل حاجة المجتمعات إلى التكيف مع تغير المناخ، كعنصر أساسي من عناصر التخطيط لإدارة الكوارث،

يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بوضع خطة عمل لدور الاتحاد، مع مراعاة جميع القرارات ذات الصلة للاتحاد، وذلك بالتنسيق مع الهيئات/الأفرقة المتخصصة الأخرى ذات الصلة، ومع أخذ الولاية المحددة لقطاعات الاتحاد الثلاثة بعين الاعتبار؛

2 بضمان أن تنفذ لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد المسؤولة عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، خطة العمل المشار إليها في الفقرة 1 من"*يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاث*" أعلاه؛

3 بالتنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تجنب ازدواجية العمل ولاستخدام الموارد استخداماً أمثل؛

4 بضمان أن ينظم الاتحاد ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية في البلدان النامية على الصعيد الإقليمي بهدف إذكاء الوعي وتحديد القضايا الأساسية من أجل وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات؛

5 بمواصلة اتخاذ التدابير المناسبة داخل الاتحاد ذاته للمساهمة في تخفيض انبعاثات الكربون (مثال: اجتماعات دون استخدام أوراق، ومؤتمرات فيديوية، إلخ.)؛

6 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس وتقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن التقدم الذي أحرزه الاتحاد في تنفيذ هذا القرار؛

7 بتقديم هذا القرار وغيره من النواتج المناسبة لأنشطة الاتحاد إلى اجتماعات المنظمات ذات الصلة بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، من أجل إعادة تأكيد التزام الاتحاد بالنمو العالمي المستدام؛ وضمان الإقرار بأهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جهود التخفيف والتكيف، وبالدور الأساسي للاتحاد في هذا الصدد،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة، في إطار ولايتهم

1 بمواصلة تطوير أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية التي ستساعد الحكومات في وضع تدابير سياسة عامة يمكن استخدامها لدعم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والنهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الأخرى؛

2 بالمساعدة في النهوض بالبحث والتطوير من أجل:

- تحسين الفعالية في استهلاك الطاقة في تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- قياس تغير المناخ؛

- تخفيف آثار تغير المناخ؛

- التكيف مع آثار تغير المناخ؛

3 بإطلاق مشاريع تجريبية تهدف إلى سد الفجوة التقييسية بشأن قضايا الاستدامة البيئية وخاصةً في البلدان النامية؛ وتقييم احتياجات البلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ؛

4 بدعم إعداد تقارير بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ مع مراعاة الدراسات ذات الصلة وخاصة الأعمال الجارية في إطار المسألتين 22‑1/2 و24/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات والمسألة 24/1 للجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات، المتعلقة بأمور منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ ومساعدة البلدان المتأثرة من خلال الاستفادة من التطبيقات ذات الصلة للتأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وإدارة مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 بتنظيم ورش عمل وحلقات دراسية للبلدان النامية لزيادة الوعي وتحديد الاحتياجات الخاصة لهذه البلدان والتحديات المتعلقة بالبيئة وقضايا تغير المناخ، وذلك بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة؛

6 بمساعدة البلدان النامية على الاضطلاع بتقييم سليم لحجم المخلفات الإلكترونية؛

7 بمساعدة البلدان النامية في إجراء دراسات بشأن إمكانيات إنشاء مرافق لتدوير المخلفات الإلكترونية؛

8 بمساعدة البلدان النامية في بدء مشاريع تجريبية لتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الإلكترونية من خلال جمع المخلفات الإلكترونية وفرزها وتجديدها وتدويرها؛

9 بمساعدة البلدان النامية في بدء مشاريع لتحقيق الإدارة المستدامة والذكية للمياه؛

10 بمساعدة البلدان النامية في بدء مشاريع بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها ورصدها والتصدي لها والإغاثة في حال وقوعها،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بما يلي

1 مساعدة لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ وأي لجنة من لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، بالتعاون مع الهيئات الأخرى، في وضع منهجيات لتقييم ما يلي:

‎’1‘ مستوى كفاءة استهلاك الطاقة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الأخرى غير هذا القطاع؛

‎’2‘ دورة الحياة الكاملة لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، من أجل وضع أفضل الممارسات في القطاع مقابل مجموعة متفق عليها من القياسات للتمكين من التحديد الكمي لفوائد إعادة الاستعمال والتجديد وإعادة التدوير، وذلك من أجل المساعدة في تحقيق انخفاضات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استعمال هذه التكنولوجيا في القطاعات الأخرى على حد سواء‎؛

2 الترويج لأعمال الاتحاد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ العاملة على تحقيق تخفيض تدريجي وقابل للقياس في استهلاك الطاقة وفي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على مدى دورة حياة تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 استعمال نشاط التنسيق المشترك الحالي بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيّر المناخ في مناقشات متخصصة ومحددة مع قطاعات أخرى استناداً إلى الخبرة المكتسبة في المنتديات الأخرى والقطاعات الصناعية (ومنتدياتها ذات الصلة) والأوساط الأكاديمية بهدف:

‎’1‘ إثبات ريادة الاتحاد في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتحقيق وفورات في الطاقة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

‎’2‘ ضمان أداء الاتحاد لدور قيادي نشط في تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في قطاعات أخرى ومساهمته في الحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في أعمال الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

2 إلى مواصلة أو بدء برامج عامة وخاصة تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، مع إيلاء الاهتمام الواجب لمبادرات الاتحاد ذات الصلة؛

3 إلى دعم عملية الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً المعنية بتغير المناخ والمساهمة فيها؛

4 إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثار تغير المناخ باستحداث واستخدام أجهزة وتطبيقات وشبكات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون أكثر كفاءة في استهلاك الطاقة، ومن خلال تطبيق هذه التكنولوجيا في الميادين الأخرى؛

5 إلى الترويج لإعادة تدوير تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة استعمالها؛

6 إلى مواصلة دعم أعمال قطاع الاتصالات الراديوية في مجال الاستشعار عن بعد (النشط والمنفعل) من أجل الرصد البيئي، وأنظمة الاتصالات الراديوية الأخرى التي يمكن استخدامها لدعم رصد المناخ والتنبؤ بالكوارث والإنذار في حال وقوعها والاستجابة لها طبقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها جمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

7 إدماج استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط الوطنية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من وطأته، من أجل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تمكينية للتصدي لآثار تغير المناخ؛

8 معالجة المؤشرات والظروف والمعايير البيئية في إطار خططها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ADD AFCP/69A1/15

مشـروع قـرار جديـد [AFCP-1]

تمديد ولاية فريق العمل التابع للمجلس والمعني بوضع دستور مستقر

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* القرار 163 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تشكيل فريق عمل تابع للمجلس ومعني بدستور مستقر للاتحاد الدولي للاتصالات (CWG-STB-CS)؛

*ب)* الأعمال التي اضطلع بها هذا الفريق في خمسة اجتماعات خلال الفترة الواقعة بين يونيو 2011 وأبريل 2013، وفقاً للاختصاصات الواردة في ملحق القرار 163؛

*ج)* المسائل القانونية المعقدة المنبثقة عن المناقشات التي دارت في إطار فريق العمل والتي ستتطلب أن يتخذ مؤتمر المندوبين المفوضين قراراً بشأنها بما في ذلك ما يلي:

• ما إذا كان ينبغي أن يكون الدستور المستقر معاهدة جديدة أو تعديلاً للدستور الحالي؛

• ما إذا كان ينبغي إعادة تجميع الأحكام والقواعد العامة في إطار وثيقة واحدة مع القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

• الطبيعة والصفة الإلزامية وترتيب الأسبقية (التراتب) للأحكام والقواعد العامة، التي يمكن تحديدها في مادة جديدة من الدستور المستقر؛

• التبعات المحتملة غير المقصودة لفرض الامتثال للأحكام العامة واللوائح؛

• ما إذا كان ينبغي الإبقاء على كافة الأحكام المالية الواردة في المادة 28 من الدستور الحالي في الدستور المستقر؛

• إجراءات التعديل التي ستطبق على الدستور المستقر وعلى الأحكام والقواعد العامة، على التوالي؛

*د )* انعدام التوافق في الآراء حول عدد من المسائل في إطار فريق العمل بشأن الأحكام ذات الطبيعة الأساسية والدستورية وتلك ذات الطابع الإجرائي والوظيفي،

وإذ يعترف

 *أ )* بأن عدد الدول الأعضاء في الاتحاد التي شاركت في اجتماعات فريق العمل محدود؛

*ب)* بأن عدداً قليلاً من الدول الأعضاء أعربت عن وجهات نظر أو قدمت مساهمات إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 بشأن كيفية التعامل مع المسائل القانونية التي حددها فريق العمل،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن أي اقتراح بتعديل الدستور وفقاً للمادة 55، يجب أن يقدم قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين بفترة لا تقل عن ثمانية أشهر؛

*ب)* أنه، نظراً للمدة المحدودة لمؤتمر المندوبين المفوضين المتمثلة في ثلاثة أسابيع، سيكون من الصعب للغاية التوصل إلى توافق في الآراء حول دستور مستقر جديد، كما يتوخاه القرار 163، غوادالاخارا، نظراً لعدم وجود اتفاق عام بشأن نهج ومنهجية بخصوص النص الدقيق للدستور الجديد، فضلاً عن الصكوك ذات الصلة التي نوقشت في إطار فريق العمل،

يقرر

1 أن يقوم فريق العمل التابع للمجلس المعني بوضع دستور مستقر للاتحاد والمفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، بمواصلة عمله استناداً إلى الاختصاصات الواردة في الملحق بهذا القرار، والمعززة بقائمة المسائل المثارة التي لم تُحل بعد، بما في ذلك تلك المبينة في الفقرة إذ يضع في اعتباره ج) أعلاه، أثناء مداولات الفريق؛

2 أن تُقدّم تقارير سنوية بشأن التقدم المحرز في العمل إلى كل دورة من دورات المجلس ابتداءً من 2015 مع تقديم تقرير نهائي إلى دورة المجلس في 2017،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة

بالمشاركة في أنشطة فريق العمل المعني بالدستور المستقر ودعمها،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تعيين ممثل (ممثلين) ذي (ذوي) معارف وتجارب واسعة بشأن الموضوع للمشاركة في أنشطة فريق العمل المعني بالدستور المستقر وحضور اجتماعاته؛

2 إلى النظر عند اللزوم في أي تعليقات واردة من أعضاء القطاعات المنتمين إلى هذه الدول والمتعلقة بعمل الفريق، وذلك من أجل أخذها بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، عند تقديم مساهماتها إلى أعمال الفريق.

ملحـق

اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس (CWG‑STB‑CS)

تتمثل اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالدستور المستقر (CWG‑STB‑CS) المشار إليها في الفقرة 1 من *يقـرر* في هذا القرار، فيما يلي:

1 دراسة أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته بصيغتهما الراهنة، بدون اقتراح تعديلات على نصهما، وإجراء دراسات لهذه الأحكام من أجل إعداد مشروع الدستور المستقر ومشروع "وثيقة/اتفاقية" أخرى، ولا تكون هذه الأخيرة مرهونة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على النحو المنصوص عليه في المادتين 52 و53 من الدستور.

2 ولهذا الغرض، يقوم فريق العمل المعني بالدستور المستقر بما يلي:

2.1 دراسة أحكام الدستور والاتفاقية، بما فيها التعديلات التي أقرها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، من أجل تحديد الأحكام التي تتسم بطابع مستقر وأساسي والتي ينبغي أن تبقى ذات طابع مستقر وأساسي في المستقبل؛

2.2 جمع وإدراج جميع الأحكام المحددة بموجب الفقرة 2.1 أعلاه، في وثيقة تسمى "مشروع دستور مستقر"، تكون مرهونة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على النحو المنصوص عليه في المادتين 52 و53 من الدستور؛

2.3 جمع وإدراج الأحكام المتبقية التي يتضمنها الدستور الراهن والاتفاقية الراهنة، بما فيها التعديلات التي يقرها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، والتي لم تُحدد كأحكام ذات طابع مستقر وأساسي ولا كأحكام ذات طابع مستقر وأساسي مستمر/دائم، نتيجة للأنشطة المنجزة بموجب الفقرة 2.1 أعلاه، في "وثيقة/اتفاقية" أخرى. ولا تكون هذه "الوثيقة/الاتفاقية" مرهونة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على النحو المنصوص عليه في المادتين 52 و53 من الدستور؛

3 اقتراح ما سيترتب من تغييرات على مشروع الدستور المستقر ومشروع "الوثيقة/الاتفاقية" نتيجة للإجراءات المتخذة عند أداء المهام المذكورة في الفقرتين 2.2 و2.3 أعلاه، إلى جانب إحالات مرجعية مناسبة، في قسم منفصل من التقرير، لينظر فيها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 ويتخذ الإجراء اللازم بشأنها، حسب الاقتضاء.

4 دراسة وصياغة وجهات نظر بشأن المسائل التي أثارها فريق العمل التابع للمجلس (2013-2010) حسب اللزوم من أجل وضع الدستور المستقر والاتفاقية/الوثائق الأخرى.

5 التماس مساهمات وتعليقات من الدول الأعضاء.

6 إعداد التقريرين السنويين والتقرير النهائي من أجل تقديم هذه التقارير إلى دورات مجلس الاتحاد في أعوام 2015 و2016 و2017، عملاً بالفقرة 2 من *يقـرر* من هذا القرار.

ADD AFCP/69A1/16

مشـروع قـرار جديـد [AFCP-2]

النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الخدمات والتطبيقات المتاحة على الخط التي يستعملها الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

 *أ )* بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها جنيف (2003) وتونس (2005)؛

*ب)* بالقرار 64 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها؛

*ج)* بالقرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات؛

*د )* بلوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 التي تعترف بحق النفاذ كحق من حقوق الإنسان،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بالنسبة لزيادة مشاركة البلدان النامية في أحداث الاتحاد،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً

 *أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يؤدي دوراً جوهرياً في النهوض بالتطبيقات والأدوات المتاحة على الخط ويضمن توافر جميع مواد الاتحاد وخدماته بالتساوي لجميع الدول الأعضاء،

*ب)* أن الاتحاد ينسق، لهذا الغرض، الجهود الهادفة إلى تأمين تنمية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة متسقة تسمح بالنفاذ إلى هذه المرافق وإلى خدمات الاتصالات الحديثة وتطبيقاتها على أساس غير تمييزي؛

*ج)* أن هذا النفاذ يساعد على سد الفجوة الرقمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك

الحاجة إلى التزام عالمي لتعزيز النفاذ المنصف إلى المعلومات والخدمات المتاحة على الخط،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها يتم إعداد معظمها بناءً على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)؛

*ب)* أن الحدود المفروضة على النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تتوقف عليها تنمية الاتصالات على المستوى الوطني والتي يتم إعدادها استناداً إلى التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، تمثل عائقاً أمام التنمية المتسقة للاتصالات وتوافقها عالمياً،

وإذ يدرك

أن الاتساق الكامل لشبكات الاتصالات يستحيل تحقيقه إلا إذا كان بوسع جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد، دون أي استثناء، النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، مع عدم المساس باللوائح الوطنية والتقاليد والعادات والسيادة الوطنية،

يقرر

1 أن يسهّل الاتحاد النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها التي يتم إعدادها وفقاً لتوصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

2أن يشجع الاتحاد التعاون بين الأعضاء في الاتحاد بأكبر قدر ممكن بخصوص مسألة النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وخدماتها وتطبيقاتها، والتي يتم إعدادها وفقاً لتوصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية، من أجل الاستجابة إلى طلبات المستخدم بشأن خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وتطبيقاتها،

يكلف الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات

1 بإعداد ونشر قائمة بالخدمات والتطبيقات المتاحة على الخط التي لا يمكن النفاذ إليها حسب ما يرد من شكاوى من الدول الأعضاء في الاتحاد؛

2 باتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد نفاذ على أساس غير تمييزي إلى خدمات ومواد الاتحاد المتاحة على الخط؛

3 بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لتعزيز استعمال الجميع لأدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومرافقها المتيسرة؛

4 بالتواصل مع المنظمات الأخرى من أجل اعتماد مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن للجميع النفاذ إليها بدون قيود وتمييز بسبب العوامل العرقية أو الجغرافية أو السياسية أو غيرها؛

5 بإحالة نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتى يطلع المجتمع الدولي على موقف الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بمسألة النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات،في نطاق ولاية الاتحاد، بصفتها عاملاً هاماً للتقدم التكنولوجي العالمي، باعتبار ذلك عاملاً يمكن أن يساعد على سدّ الفجوة الرقمية؛

6 بأن يقوم كل منهم حسب اختصاصاته بتنفيذ هذا القرار وتحقيق أهدافه،

يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد إلى

1 اعتماد سياسات وطنية تشجع تبادل الحركة على الصعيد الإقليمي وتثبط النفاذ على أساس غير تمييزي؛

2 التعاون فيما بينها لتنفيذ هذا القرار.

ADD AFCP/69A1/17

مشـروع قـرار جديـد [AFCP-3]

التتبع العالمي للرحلات الجوية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن تحديد موقع الطائرات التجارية وإبلاغ هذه المعلومات إلى مراكز مراقبة الحركة الجوية يمثل عنصراً هاماً لسلامة الطيران وأمنه؛

*ب)* أن اختفاء طائرة الخطوط الجوية الماليزية MH370 مؤخراً حفز المناقشات على الصعيد العالمي بشأن كيفية توفير استجابة مناسبة بسرعة لتسهيل التتبع العالمي للرحلات الجوية، وأن الاتحاد ينبغي له أن يستجيب لهذا النوع من التوقعات؛

*ج)* أن منظمة الطيران المدني الدولي قامت بتطوير معايير وممارسات موصى بها (SARP) لأنظمة تمكن من تحديد الموقع وتتبع الطائرات من أجل مراقبة الحركة الجوية؛

*د )* أنه يجري استخدام أحد هذه الأنظمة باستعمال السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين MHz 1 555-1 545 وMHz 1 656,5-1 646,5 وأن هذه الأنظمة توفر تغطية عالمية ما عدا في المناطق القطبية؛

*ﻫ )* أن بعض الأنظمة الأخرى يجري تشغيلها حالياً باستعمال توزيع التردد للخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) في النطاق MHz 1 164-960، تشمل إرسالات من محطات الطائرات ومحطات الأرض المقامة على الأرض داخل خط البصر وبالتالي فإنها لا تتيح تتبع الرحلات الجوية في المناطق القطبية والمحيطية والنائية؛

*و )* أن أحد النهج لتوسيع تغطية أنظمة الأرض هذه من أجل توفير تغطية عالمية يتمثل في استعمال الوصلات الصاعدة من محطات الطائرات إلى السواتل، مما يتطلب توزيع التردد للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران في اتجاه الإرسال من الأرض إلى الفضاء؛

*ز )* أن هذه العمليات لن تتطلب تغييرات في الأجهزة والمعلمات الحالية الخاصة بالطائرات، مما يقلل إلى أدنى حد التأثير على المستعملين الحاليين؛

*ح)* أنه أثناء المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، لم تُتوقع ضرورة النظر في توزيع للخدمة الساتلية من أجل هذا الغرض، وبالتالي لم يتناول أي بند في جدول الأعمال النظر في هذه المسألة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛

*ط)* أن منظمة الطيران المدني الدولي، شجعت في اجتماعها الخاص بشأن التتبع العالمي للرحلات الجوية، مونتريال، 13‑12 مايو 2014، الاتحاد على اتخاذ إجراءات في أقرب فرصة ممكنة لتوفير توزيعات الطيف اللازمة بمجرد تحديد احتياجات الطيران الناشئة. ويشمل ذلك الطيف من أجل خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية وخدمات الاتصالات الراديوية الأخرى المستعملة في تطبيقات الطيران الخاصة بسلامة الحياة البشرية؛

*ي)* أن منظمة الطيران المدني الدولي شجعت أيضاً الاتحاد على إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية الذي سينظمه الاتحاد في 2015؛

*ك)* أن حوار الخبراء بشأن مراقبة بيانات الرحلات الجوية في الوقت الفعلي، كوالا لامبور، 27-26 مايو 2014، حث الاتحاد على مواصلة دراسة ومعالجة المتطلبات الحالية والمقبلة من الطيف من أجل تتبع الرحلات الجوية ومراقبة بياناتها في الوقت الفعلي ومنح توزيعات ملائمة في المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية المزمع عقده في 2015؛

*ل)* أن السواتل الأولى التي ستدعم هذا التتبع في النطاق MHz 1 164-960 ستُطلق في 2015،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

 *أ )* قيام بعض مشغلي السواتل، منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بالنظر في إدراج الحمولات اللازمة في أنظمتهم الساتلية من الجيل الجديد لتمكين التتبع العالمي للرحلات الجوية باستعمال استقبال الإرسالات الصادرة من محطات الطائرات؛

*ب)* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة جارية لا سيما بشأن التقاسم بين أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (AMS(R)S) المقبلة والأنظمة الحالية للخدمات الأخرى في نطاقات الترددات قيد الدراسة،

وإذ يلاحظ

أنه وفقاً للمادة 1 من دستور الاتحاد، يعمل الاتحاد بوجه خاص على اعتماد تدابير تُمكّن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين خدمات الاتصالات،

يقرر أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

أن ينظر في المتطلبات من الطيف من أجل التتبع العالمي للرحلات الجوية ومراقبة بيانات الرحلات الجوية في الوقت الفعلي واتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك إمكانية توزيع الترددات للخدمات الساتلية المستعملة في تطبيقات الطيران الخاصة بسلامة الحياة البشرية، على أن يقتصر ذلك على الأنظمة التي تعمل وفقاً لمعايير الطيران الدولي المعترف بها،

يوجه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إلى إدراج هذا البند في جدول أعماله طبقاً للرقم 119 من الاتفاقية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 يعرّف "سعر السوق" على أنه السعر الذي تحدده شعبة المبيعات والتسويق ويوضع لتعظيم الإيرادات بدون أن يكون سعراً مرتفعاً لدرجة تثبط البيع.

3 يشمل ذلك كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الإدارة الوطنية للطيف والتقنيات المدعومة بالحاسوب لإدارة الطيف ومراقبة الطيف. [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 "منظور المساواة بين الجنسين": تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبراتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، 27‑25 فبراير 1998). [↑](#footnote-ref-3)
4. 1 الوثيقة C09/90، الفقرة 12. [↑](#footnote-ref-4)
5. 1 مبادئ توجيهية للحد من التعرض للمجالات الكهربائية والمغنطيسية والكهرمغنطيسية المتغيرة مع الوقت (حتى GHz 300) - <http://www.icnirp.de/documents/emfgdl.pdf>. [↑](#footnote-ref-5)
6. 2 IEEE Std C95.1™‑2005، معيار معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات بشأن مستويات السلامة فيما يتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية للترددات الراديوية، kHz 3 إلى GHz 300. [↑](#footnote-ref-6)